صحيح الترغيب والترهيب للنساء

إعـــداد

الشيخ/ السيـد عطيـة السيـد

أبو عبد الرحمـن

شارع جيهان- أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦
Tokoboko_5@yahoo.com

obeikan.com

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: صحيح الترغيب والترهيب للنساء

إعـــــداد: السيد عطية السيد

رقم الإيداع: ٢٠١١/٥٨٢٧

الطبعة الأولى ٢٠١١

شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

obeikan.com

مقدمة

اللهم لك الحمد كله ، والشكر كله فأنت أهل الثناء والحمد ، والعزة والمجد ، والميسر لكل قصد .

اللهم لك الحمد أن جعلتنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك ، اللهم فأدم علينا نعمتك ، وارزقنا شكرها على الوجه الذي ترضاه عنا يا رب العالمين .

اللهم نوِّر بالقرآن العظيم قلوبنا ، وافتح به أبصارنا ، واشرح به صدورنا ، واكلأ به حياتنا ، وأنر به دروبنا ، واحفظنا به من أمامنا ومن خلفنا ، وعن أيماننا وعن شمائلنا ، ومن فوقنا ومن تحتنا ، وما أنت أعلم به منا .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

أما بعد ،

- فلقد أشار على أخ كريم وأب رحيم أن أجمع مصنفًا يشتمل في طياته على الترغيب والترهيب للنساء فاستخرت الله وتوكلت عليه وجمعت الهمة في جمع أحاديثه وفروع أبوابه وتنقيحه وتصحيحه حتى أكرمني الله بهذا الكتاب المبارك وقد أسميته:

(صحيح الترغيب والترهيب للنساء)

فجمعت فيه نيفا وسبعين بابا من العلم (خاص بالنساء)

وإذا كان الرجل يشترك في ثواب الحديث والأجر بينت ذلك في الشرح وقد بدأت أبواب هذا الكتاب بأمر يشترك فيه الجميع وهو تصحيح النية .

ثم ختمت الكتاب ببعض أحاديث عن نعيم أهل الجنة (نسأل الله أن نكون جميعا منهم) آمين

- هذا وإن كان من توفيق فمن الله وحده وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،

الشيخ/ سيد بن عطية

ت/ ٠١٢٤٥٩١٢٢٧

* * *

الترغيب في إخلاص النية لله تعالى وحده

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية - وفي رواية - بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله:

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل،، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال:

(**الأول**): أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى وهذه عبادة العبيد.

(**الثاني**): أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار.

(**الثالث**): أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى وتأدية لحق العبودية وتأدية للشكر، ويرى نفسه مع ذلك مقصراً، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا، وهذه عبادة الأحرار، وإليها أشار رسول الله ﷺ لما قالت له عائشة رضي الله عنها حين قام من الليل حتى تورمت قدماه: يا رسول الله!

أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً؟**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وقال السمرقندي رحمه الله تعالى: ما فعل لله قُبِلَ وما فعل من أجل الناس رُدَّ. ومثال ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه ولكنه طول أركانه وقراءتها وحسَّن هيئتها من أجل الناس، فأصل الصلاة مقبول، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير مقبول لأنه قصد به الناس.

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: عمن صلى فطول صلاته من أجل الناس؟ فقال: أرجو أن لا يحبط عمله هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل، فإن حصل في أصل العمل بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس، فلا تقبل صلاته لأجل التشريك في أصل العمل، وكما أن الرياء في العمل يكون في ترك العمل. قال الفضيل بن عياض: ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس، فهو مُراءٍ لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة، أو زكاة واجبة، أو يكون عالماً يقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل، وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع، وهو أن يعمل لله في الخلوة ثم يحدث الناس بما عمل، قال ﷺ: «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به».

قال العلماء: فإن كان عالماً يقتدى به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس. قال المرزباني، رحمه الله تعالى عليه: يحتاج المصلى إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب، وشهود العقل، وخضوع الأركان، وخشوع الجوارح، فمن صلَّى بلا حضور قلب فهو مصلٍ لاهٍ، ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساهٍ، ومن صلى بلا

خضوع الجوارح فهو مصل خاطئ .

قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحات ، قال الحارث المحاسبي: الإخلاص لا يدخل في مباح ، لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة ، كرفع البنيان لا لغرض الرعونة ، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحباً . قال: ولا إخلاص في محرم ولا مكروه ، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ، ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمرد ، وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة . . .

قوله ﷺ : «إنما الأعمال» يحتمل: إنما صحة الأعمال أو تصحيح الأعمال ، أو قبول الأعمال ، أو كمال الأعمال ، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة ، ورد الغصوب والعواري ، وإيصال الهدية وغير ذلك ، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة ، ولكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب ، ومن ذلك ما إذا أطعم دابته ، إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب ، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب . . .

واعلم أن النية لغة: القصد ، يقال نواك الله بخير: أي قصدك به . والنية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم ، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض ، مثال الأول: الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة ، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف ، فالمميز بين العبادة والعادة هو النية ، وكذلك الغسل: يقصد به تنظيف البدن في العادة ، وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية وإلى هذا المعنى أشار النبي

ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية ويقاتل شجاعة ، أي ذلك في سبيل الله تعالى؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى**» ومثال الثاني وهو المميز رتب العبادة ، كمن صلى أربع ركعات قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر وقد يقصد إيقاعها عن السنن فالمميز هو النية ، وكذلك العتق قد يقصد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه ، فالمميز هو النية .

وفي قوله ﷺ : «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» دليل على أنه لا تجوز النيابة في العبادات ، ولا التوكيل من نفس النية ، وقد استثني من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية ، فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح ، والتفرقة مع القدرة على النية . وفي الحج: لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين ، أما إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نية ، وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً قال جعلته عن ألف الرهن ، صدق ، فإن لم ينو شيئًا حالة الدفع ، ثم نوى بعد ذلك ، وجعله عما شاء وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصح إلا هنا .

قوله ﷺ : «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**»: أي نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

«**ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها.. إلخ**» نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلِمَ كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر لها ، وإنما خرج في الظاهر للهجرة ، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم ، وقيس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به

حصول رياسة أو ولاية .

قوله ﷺ : «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة ، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك الباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب ، والتجارة تبع له إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج ، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب لأن هجرته لم تتمخص للدنيا ، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد ، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم [1] .

* * *

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقال مخاطبا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ، ثم

(١) شرح الأربعين النووية .

قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ .

قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَل ، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير .

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها .

وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه ، كما قال رسول الله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات**» وفي رواية: «**وبيوتهن خير لهن**» .

. . . وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها**» [1] . . .

وعن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**» [2] اهـ .

٢ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من**

---

(١) رواه البزار بإسناد جيد .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في السنن برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن .

صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» [1].

٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» [2].

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» [3].

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» [4].

٦ - وعنه رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها» [5]

٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» [6].

٨ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» [7].

---

(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بإسناد حسن.
(٢) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم، وصححه.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الشيخ الألباني.
(٤) رواه أبو داود وقال شيخنا الألباني: هذا حديث صحيح لغيره.
(٥) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
(٦) رواه أبو داود وابن خزيمة، بسند صحيح.
(٧) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٩ - وعنه أيضا ﷺ قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» (١).

* * *

الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرا وجهرا والمداومة عليه وما جاء فيمن لم يكثر ذكر الله تعالى

١- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» (٢).

٢- وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم إذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا، وإذا ذكرتني في ملإ ذكرتك في ملإ خير من الذين تذكرني فيهم» (٣).

- (هذا حديث صحيح لغيره كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله)

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه» (٤).

٤- وعن أبي ذر ﷺ أيضاً: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة

(١) رواه الطبراني في الكبير، وحسنه شيخنا الألباني.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البزار بإسناد صحيح.
(٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» ، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (١) .

* * *

الترغيب في الصدقة للنساء

١- عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ : «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله: بل ائته أنت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ مثل حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال رضي الله عنه ، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن . قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ : «من هما» فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ : «أي الزيانب» قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله ﷺ : «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» (٢) .

٢- عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على

(١) (رواه مسلم) .
(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة» [1].

٣- عن أبي ذر ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة فقال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قالها ثلاثاً قال أبو ذر: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شر حدث في، فقلت: من هم - فداك أبي وأمي -؟ قال: «الأكثرون أموالا، إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لا يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يقضي الله بين الناس ثم لا تعود أولاها على أخراها» [2].

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» [3].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول: أنا مالك.. أنا كنزك» [4].

جزاء المتصدق يوم القيامة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة

---

(١) رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه - أي مهره - حتى تكون مثل الجبل» [(١)].

وبين النبي ﷺ أن الصدقة تظل العبد يوم القيامة وتحول بينه وبين حر الشمس حينما تدنو من الرؤوس. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي له ﷺ قال: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس» [(٢)].

وبين النبي ﷺ أن أجر الصدقة يقع مضاعفا إلى سبعمائة ضعف يوم القيامة، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال: رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» [(٣)].

والصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» [(٤)].

وأخبر النبي ﷺ أنه قال: «لا يخرج أحد شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا» [(٥)].

وأخبر الله سبحانه وتعالى أن الصدقة زكاة وطهارة للمسلم، حيث تزكو نفسه وترتفع عن أخلاق السفلة من الشح والبخل والأثرة، وغيرها قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويجب على المتصدق أن يراعي الآداب الآتية:

١ - إصلاح النية: فينبغي للمتصدق أن يصلح نيته، فيقصد

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.
(٥) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم والألباني.

بالصدقة وجه الله عز وجل .

٢ - تخير الحلال: فعن ابن عمر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**» (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» (٢) .

٣ - تخير الأجود: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

قال أنس بن مالك ﷺ: كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء - أرض بالمدينة - وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : «**بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٣) .

وعن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا اشتد عجبه بشيء من ماله

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .

قربه لربه عز وجل ، قال نافع: وكان بعض رقيقه قد عرفوا ذلك منه ، فربما شمر أحدهم فلزم المسجد ، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه ، فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن! والله ما بهم إلا أن يخدعوك ، فيقول ابن عمر لهم: من خدعنا بالله انخدعنا له!!

وعن سعيد بن هلال أن ابن عمر رضي الله عنهما نزل الجحفة وهو مريض فاشتهى سمكا ، فلم يجدوا إلا سمكة واحدة ، فلما قربت إليه أتى مسكين حتى وقف عليه ، فقال له ابن عمر: خذها ، فقال له أهله: سبحان الله! قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه . فقال: إن عبد الله يحبه!!

وقف سائل على باب الربيع فقال: أطعموه سكراً فقالوا: ما يصنع هذا بسكر؟ نطعمه خبزا أنفع له . قال: ويحكم أطعموه سكرا فإن الربيع يحب السكر!!

٤ - تقديم الأقارب: فمن الآداب أن يقدم المتصدق ذوي الحاجة من أقربائه وذوي رحمه .

وقال رسول الله ﷺ : «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**» (١) .

٥ - تحري أهل الدين: وعلى المتصدق أن يتحرى بصدقته أهل الدين الذين يستعينون بهذه الصدقة على طاعة الله .

٦ - إسرار الصدقة: وعلى المتصدق أن يسر صدقته ما استطاع ، إلا إذا كان في إعلانها مصلحة راجحة ، فقد قال الله سبحانه: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] .

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني .

وذكر رسول الله ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال: «ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (١) .

٧ - إخراج ما سهل وإن قل: ومن الآداب أن يخرج المعطي ما سهل وإن قل ، ولا يرد سائلا ولو بأيسر شيء فعن جابر رضي الله عنه قال: ما سئل النبي ﷺ شيئا قط . فقال: «لا» (٢) .

وقال الحسن: أدركنا أقواما كانوا لا يردون سائلا إلا بشيء .

وأتى سائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعندها نسوة ، فأمرت له بحبة عنب ، فتعجبن النسوة فقالت: إن فيها ذرا كثيرا!! تتأول قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزلزلة: ٧] .

٨ - عدم تأخير الزكاة عن وقتها .

٩ - وعلى المتصدق أن يتلطف مع الفقير وهو يعطيه ، ولا يبطل صدقته بالمن والأذى قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٣] ، وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٢] .

١٠ - وعلى المسلم أن يعود نفسه الصدقة والعطاء والإيثار ولو كان فقيرا قليل ذات اليد ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة فقال: «جهد المقل» (٣) ، أي الفقير .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فبعث إلى نسائه

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فقلن: ما عندنا إلا الماء!! فقال ورسول الله ﷺ: «من يضيف هذا؟» فقال رجل من الأنصار: أن فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيئي طعامك، وأصلحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فعلت ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين - أي جائعين - فلما أصبح غد إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ضحك الله الليلة - أو عجب من فعالكما**» فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] (١).

أفضل أوقات الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «**أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان**» (٢).

صور من إنفاق السلف:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما قال: فجئت بنصف ما لي. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله!! فقلت: لا أسابقه إلى شيء أبدا (٣).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وكان عثمان ﷺ من المنفقين أموالهم في سبيل الله ، فعن عبد الرحمن بن خباب قال: شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة ، فقام عثمان فقال: يا رسول الله! علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: يا رسول الله! علي ثلاثمائة عير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله قال: فرأيت رسول الله ﷺ ينزل على المنبر وهو يقول: «**ما على عثمان ما فعل بعد هذه.. ما على عثمان ما فعل بعد هذه**» (١) .

وروي عن سعيد بن العاص أنه كان يعشي الناس في رمضان ، فتخلف عنده ذات ليلة شاب من قريش بعدما تفرق الناس ، فقال له سعيد: أحسب أن الذي خلفك حاجة؟ قال: نعم! أصلح الله الأمير . قال: فضرب سعيد الشمعة بكمه فأطفأها ثم قال: ما حاجتك؟ قال: تكتب لي إلى أمير المؤمنين أن علي دينا ، وأحتاج إلى مسكن وخادم . قال: كم دينك؟ قال: ألفا دينار ، وذكر ثمن المسكن والخادم ، فقال سعيد: تكفيك مؤونة السفر ، اغد فخدها منا . فكان الناس يقولون: إن إطفاء الشمعة احسن من إعطائه المال ، لئلا يرى في وجهه ذل المسألة!!

بشرى للفقراء:

قال ابن رجب: وقد كان بعض الصحابة يظن أن لا صدقة إلا بالمال ، فأخبره النبي ﷺ أن الصدقة لا تختص بالمال ، وأن الذكر وسائر أعمال المعروق صدقة كما في صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ،

(١) الترمذي وقال: غريب وله شواهد .

يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال رسول الله ﷺ : «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**» .

تصدق بعض الأغنياء بمال كثير ، فبلغ ذلك طائفة من فقراء الصالحين ، فاجتمعوا في مكان ، وحسبوا ما تصدق به من الدراهم ، وصلوا بدل كل درهم تصدق به لله ركعة!! هكذا يكون استباق الخيرات ، والتنافس في علو الدرجات .

فسبحان من فضل هذه الأمة وفتح لها على يدي نبيها أبواب الفضائل الجمة ، فما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون ، إلا وقد جعل الله لمن عجز عملا يساويه ويفضل عليه ، فتتساوى الأمة كلها في تحصيل الخيرات ونيل علو الدرجات .

* * *

الترغيب في الحج والعمرة

١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[(١)] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**» [(٢)] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه النسائي بإسناد حسن .

لـزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحججك عليه فقالـت: أحججني علـى جملك فلان ، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجـل فأتـى رسـول الله ﷺ فقـال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنهـا سـألتني الحج معك فقلت: ما عندي ما أحججك عليه قالت: أحججني علـى جملـك فـلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»(١) .

٤- وعـن ابـن عـباس رضـى الله عنه قال: قال جاءت أم سليم إلى رسـول الله ﷺ فقالـت حـج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال: «**يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» (٢) .

٥- وقـال رسـول الله ﷺ : «**أديمـوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**» (٣) .

٦- وعـن عائـشة رضي الله عنها أن رسـول الله ﷺ قال: «**لها في عمرتها إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**» (٤) .

* * *

الترغيب في معرفة حق الزوج

١- عـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: أنـا فلانـة بـنت فلان ، قال: «**قد عرفتك فما حاجتك**» ، قالت: حاجتي إلى ابـن عمـي فـلان العابد قال: «**قد عرفته**» ، قالت يخطبني فأخبرني ما حق الـزوج علـى الـزوجة فـإن كان شيئا أطيقه تزوجته قال: «**من حقه أن لو**

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح .
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .
(٣) رواه النسائي بإسناد حسن .
(٤) رواه الحاكم وصححه .

سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها» ، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا [1] .

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه ، وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي ﷺ نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته قال: «ليس علي منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه**» [2] .

٣- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ما هذا» قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك لك قال: «**فلا تفعل فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن**

(١) رواه البزار والحاكم وقال الألباني: صحيح لغيره .
(٢) (قلت) هذا حديث رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه .

تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها» [1].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «النبي في الجنة والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» [2].

٥- قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ: لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ».

* * *

الترغيب للنساء في الرحمة بالأولاد

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» [3].

٢- وعنها رضي الله عنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، ولفظ ابن ماجه (حسن صحيح).

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار» (١).

* * *

الترغيب للنساء في غض البصر

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في كتابه خطر التبرج:

قال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني بذلك ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّرَ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد

(١) رواه مسلم.

ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة . وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه .

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة . وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها ، وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين ، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحرم وضعهن الثياب إلا بشرطين ، أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح ، والثاني عدم التبرج بالزينة ، وسبق الكلام على ذلك . وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقال: إنه كان يعرفها قبل الحجاب: فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن ، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن ، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش .

(والخلاصة):

أن الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَكْثر الصَّحَابَة أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الْمَرْأَة النَّظَر إِلَى الأَجْنَبِيّ كَمَا يَحرُم عَلَيْهِ النَّظَر إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَلأَنَّ الْفِتْنَة مُشْتَرَكَة وَكَمَا يَخَاف الافْتِتَان بِهَا تَخَاف الافْتِتَان بِهِ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مِنْ السُّنَّة حَدِيث نَبْهَان مَوْلَى أُمّ سَلَمَة عَنْ أُمّ سَلَمَة أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَة عِنْد النَّبِيّ ﷺ فَدَخَلَ اِبْن أُمّ مَكْتُوم فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «احتجبا منه» فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لا يُبْصِر فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟»[1].

وَأَمَّا حَدِيث فَاطِمَة بِنْت قَيْس مَعَ اِبْن أُمّ مَكْتُوم، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْن لَهَا فِي النَّظَر إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَن عِنْده مِنْ نَظَر غَيْرهَا وَهِيَ مَأْمُورَة بِغَضِّ بَصَرهَا فَيُمْكِنهَا الاحْتِرَاز عَنْ النَّظَر بِلا مَشَقَّة بِخِلافِ مُكْثهَا فِي بَيْت أُمّ شَرِيك.

قَوْله ﷺ: «فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي».

هُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَة أَيْ أَعْلِمِينِي وَفِيهِ جَوَاز التَّعْرِيض بِخِطْبَةِ الْبَائِن وَهُوَ الصَّحِيح عِنْدنَا.

قَوْله ﷺ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْم فَلا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه».

فِيهِ تَأْوِيلان مَشْهُورَان أَحَدهمَا أَنَّهُ كَثِير الأَسْفَار، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَثِير الضَّرْب لِلنِّسَاءِ وَهَذَا أَصَحّ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم بَعْد هَذِهِ أَنَّهُ ضِرَاب لِلنِّسَاءِ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز ذِكْر الإِنْسَان بِمَا فِيهِ عِنْد

(١) وَهَذَا الْحَدِيث حَدِيث حَسَن رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا قَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ حَدِيث حَسَن وَلا يُلْتَفَت إِلَى قَدَح مَنْ قَدَح فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّة مُعْتَمَدَة.

الْمُشَاوَرَة وَطَلَب النَّصِيحَة وَلا يَكُون هَذَا مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة بَلْ مِنْ النَّصِيحَة الْوَاجِبَة . وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاء إِنَّ الْغِيبَة تُبَاح فِي سِتَّة مَوَاضِع أَحَدهَا الاسْتِنْصَاح وَذَكَرْتهَا بِدَلائِلِهَا فِي كِتَاب الأَذْكَار ثُمَّ فِي رِيَاض الصَّالِحِينَ . وَاعْلَمْ أَنَّ (أَبَا الْجَهْم) هَذَا بِفَتْحِ الْجِيم مُكَبَّر وَهُوَ أَبُو الْجَهْم الْمَذْكُور فِي حَدِيث الأَنْبِجَانِيَّة ، وَهُوَ غَيْر أَبِي الْجُهَيْم الْمَذْكُور فِي التَّيَمُّم وَفِي الْمُرُور بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي فَإِنَّ ذَاكَ بِضَمِّ الْجِيم مُصَغَّر وَقَدْ أَوْضَحْتهُمَا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَوَصْفَيْهِمَا فِي بَاب التَّيَمُّم ثُمَّ فِي بَاب الْمُرُور بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا الْجَهْم هَذَا هُوَ اِبْن حُذَيْفَة الْقُرَشِيّ الْعَدَوِيُّ . قَالَ الْقَاضِي وَذَكَرَهُ النَّاس كُلّهمْ وَلَمْ يَنْسُبُوهُ فِي الرِّوَايَة إِلا يَحْيَى بْن يَحْيَى الأَنْدَلُسِيّ أَحَد رُوَاة الْمُوَطَّأ فَقَالَ أَبُو جَهْم بْن هِشَام قَالَ وَهُوَ غَلَط وَلا يُعْرَف فِي الصَّحَابَة أَحَد يُقَال لَهُ أَبُو جَهْم بْن هِشَام قَالَ وَلَمْ يُوَافِق يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ أَحَد مِنْ رُوَاة الْمُوَطَّأ وَلا غَيْرهمْ .

قَوْله ﷺ : «فَلا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه» الْعَاتِق هُوَ مَا بَيْن الْعُنُق وَالْمَنْكِب وَفِي هَذَا اِسْتِعْمَال الْمَجَاز وَجَوَاز إِطْلاق مِثْل هَذِهِ الْعِبَارَة فِي قَوْله ﷺ : «لا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه» وَفِي مُعَاوِيَة «أَنَّهُ صُعْلُوك لا مَال لَهُ» مَعَ الْعِلْم بِأَنَّهُ كَانَ لِمُعَاوِيَةَ ثَوْب يَلْبَسهُ وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَال الْمُحَقَّر وَأَنَّ أَبَا الْجَهْم كَانَ يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه فِي حَال نَوْمه وَأَكْله وَغَيْرهمَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَثِير الْحَمْل لِلْعَصَا وَكَانَ مُعَاوِيَة قَلِيل الْمَال جِدًّا جَازَ إِطْلاق هَذَا اللَّفْظ عَلَيْهِمَا مَجَازًا ، فَفِي هَذَا جَوَاز اِسْتِعْمَال مِثْله فِي نَحْو هَذَا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وَقَدْ أَوْضَحْته فِي آخِر كِتَاب الأَذْكَار .

قَوْله ﷺ : «وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوك» .

هُوَ بِضَمِّ الصَّاد وَفِي هَذَا جَوَاز ذِكْره بِمَا فِيهِ لِلنَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي

ذِكْر أَبِي جَهْم .

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا حَلَلْت ذَكَرْت لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان وَأَبَا الْجَهْم خَطَبَانِي) .

هَذَا تَصْرِيح بِأَنَّ مُعَاوِيَة الْخَاطِب فِي هَذَا الْحَدِيث هُوَ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب وَهُوَ الصَّوَاب ، وَقِيلَ إِنَّهُ مُعَاوِيَة آخَر وَهَذَا غَلَط صَرِيح نَبَّهْت عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرّ بِهِ وَقَدْ أَوْضَحْته فِي تَهْذِيب الْأَسْمَاء وَاللُّغَات فِي تَرْجَمَة مُعَاوِيَة وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله ﷺ : «اِنْكِحِي أُسَامَة بْن زَيْد» فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «اِنْكِحِي أُسَامَة» فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّه فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ .

فَقَوْلُهَا: (اِغْتَبَطْتُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالْبَاء وَفِي بَعْض النُّسَخ (وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) وَلَمْ تَقَع لَفْظَة (بِهِ) فِي أَكْثَر النُّسَخ . قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْغِبْطَة أَنْ يَتَمَنَّى مِثْل حَال الْمَغْبُوط مِنْ غَيْر إِرَادَة زَوَالهَا عَنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ أَقُول مِنْهُ غَبَطْته بِمَا نَالَ أَغْبِطهُ بِكَسْرِ الْبَاء غَبْطًا وَغِبْطَة فَاغْتَبَطَ هُوَ كَمَنَعْته فَامْتَنَعَ وَحَبَسْته فَاحْتَبَسَ .

وَأَمَّا إِشَارَته ﷺ : بِنِكَاحِ أُسَامَة فَلَمَّا عَلَّمَهُ مِنْ دِينه وَفَضْله وَحُسْن طَرَائِفه وَكَرَم شَمَائِله فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى وَقَدْ كَانَ أَسْوَد جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ الْحَثّ عَلَى زَوَاجه لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَتْ: (فَجَعَلَ اللَّه لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْت) وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي الرِّوَايَة الَّتِي بَعْد هَذَا: «طَاعَة اللَّه وَطَاعَة رَسُوله خَيْر لَك» .

(قلت) وعلى هذا ينبغي على المرأة أن تغض بصرها عما حرم الله تبارك وتعالى لأن هذا الأمر خاص بالرجال والنساء: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية .

* * *

الترغيب في الكحل

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» (١) .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر» (٢) .

وقال ابن جبير ، في قول الله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، يعني: الوجه والكفين ، فزينة الوجه الكحل ، وزينة الكفين الخضاب ، ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك .

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أراد به الزينة الظاهرة . واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان . وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وأراد بها الثياب . وقال الحسن: الوجه والثياب . وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف .

فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة ، فإن خاف شيئا منها غض البصر ، وإنما رُخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة ، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(٢) رواه البزار ورواته رواة الصحيح .

قوله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ أي: ليلقين بمقانعهن، ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن وأعناقهن وأقراطهن. قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عدا الوجه والكفين ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن، أي إلا لأزواجهن، ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها اهـ[1].

* * *

١١- [الترغيب في التوبة]

١- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل**»[2].

---

(١) معالم التنزيل للبغوي.

(٢) رواه مسلم.

٢- عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» (١).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» (٢).

٤- وعن صفوان بن عسال ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السماوات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه» (٣).

٥- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم» (٤).

٦- وعن أنس ﷺ أن النبي قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» (٥).

٧- وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدا أصاب ذنبا فقال: يا رب إني أذنبت ذنبا فاغفره، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال: ثم أذنب ذنبا آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي، قال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال: ثم أذنب ذنبا آخر فقال: يا رب إني

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٤) رواه ابن ماجه بإسناد جيد.
(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه.

أذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه: غفرت لعبدي فليعمل ما شاء» [١].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها وإن زاد زادت حتى يغلف بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم» [٢].

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا، فإن أصبح ذهبا اتبعناك فدعا ربه فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا فمن كفر منهم عذبته عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة» [٣].

١٠- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» [٤].

١١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أوصني؟ قال: «عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» [٥].

١٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التائب من

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.
(٣) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.
(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.
(٥) (حسن لغيره) رواه الطبراني بإسناد حسن إلا أن عطاء لم يدرك معاذا ورواه البيهقي فأدخل بينهما رجلا لم يسم.

الذنب كمن لا ذنب له»[1].

١٣- وعن حميد الطويل قال: قلت لأنس بن مالك: أقال النبي ﷺ: الندم توبة؟ قال: نعم[2].

١٠١ - وعن عبد الله بن معقل قال دخلت أنا وأبي على ابن مسعود رضي الله عنه فقال له أبي سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة» قال: نعم[3].

* * *

ترغيب النساء في تنظيف المساجد

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال: «فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها»[4].

* * *

ترغيب النساء في قيام الليل

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[5].

* * *

(١) (حسن لغيره) رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه ورواة الطبراني رواة الصحيح.

(٢) (صحيح) رواه ابن حبان.

(٣) (صحيح لغيره) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن.

الترغيب في الصبر على البلاء

١- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فقال: «**إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك**» قالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ (٢).

٣- وعن فاطمة الخزاعية رضي الله عنها قالت عاد النبي ﷺ امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها: «**كيف تجدينك**» فقالت: بخير إلا أن أم ملدم قد برحت بي فقال النبي ﷺ: «**اصبري فإنها تذهب خبث ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**» (٣).

فقه سنة الابتلاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البزار وابن حبان بسند صحيح.
(٣) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

[العنكبوت: ٢ - ٣] .

تبين هذه الآيات أنَّ الحياة الدنيا مليئة بالمصائب والبلاء ، وأنَّ كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ عرضة لكثيرٍ منها:

فأنت أيها المعافى ممتحن ، ولكن ما أحسست أنك في قاعة امتحان حتى ابتُليت ، وأنت أيها المريض ممتحن ، ولكن ما أحسست أنك في قاعة امتحان حتى شُفيت . وليس فينا من هو أكبر من أن يمتحن . وكيف لا وفي الحديث الصحيح: «**أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل...**» [(١)] ، كما أنه ليس فينا من يملك رفض هذا الامتحان . ولكن فينا من يُمتحن بالبلاء فينجح بالصبر والإيمان والاحتساب ، وفينا من يمتحن بالبلاء فيرسب بالجزع والاعتراض على الله - عياذاً بالله .

ورحم الله الفضيل بن عياض حين قال: "الناس ما داموا في عافية مستورون ، فإذا نزل بهم بلاء صاروا إلى حقائقهم ؛ فصار المؤمن إلى إيمانه ، وصار المنافق إلى نفاقه" .

وإذا كان الأمر كذلك فسلِّم أمرك لله أيها المبتلى ، واعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، واسترجع عند المصيبة حتى تفوز برحمة الله ورضوانه ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧] .

وقال ﷺ : «**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر**

(١) رواه البخاري .

فكان خيراً له»[1].

وقال بعض السلف: "إذا نزلت بك مصيبة فصبرت، كانت مصيبتك واحدة. وإن نزلت بك ولم تصبر، فقد أُصبت بمصيبتين: فقدان المحبوب، وفقدان الثواب". ومصداق ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

الابتلاء يكفر الذنوب:

إن الابتلاء جعله الله عز وجل كفارة للذنوب والمعاصي، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ - وهما المرض والتعب - ولا هم ولا حزنٍ ولا غمٍ ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه**»[2].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم السائب رضي الله عنها، فقال لها: «**ما لكِ تزفزفين؟**» قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «**لا تسبي الحمى فإنها تُذهِب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**»[3].

وجاء في الحديث أن الله عز وجل يقول لملائكته إذا قبضوا روح ولد عبده: «**قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيت الحمد**»[4].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد بإسناد حسن.

ويقول سبحانه في الحديث القدسي: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» (١).

إذاً هي درجة تلو درجة ليبلِّغه الله منزلته في الجنة، والتي يكون تبليغه إياها بفضل الله، ثم بفضل صبره على البلاء، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإنَّ الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» (٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: "إنَّ ابتلاء المؤمن كالدواء له، يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه لأهلكته أو نقصت ثوابه وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء، ويستعد به إلى تمام الأجر وعلو المنزلة ..." اهـ.

* * *

الترغيب في صلاة التوبة

١- عن أبي بكر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥] (٣).

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١- عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري قال: أو أدعك قال يا رسول الله إنه قد شق علي ذهاب بصري ، قال: «**فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي**» (١) .

فرجع وقد كشف الله عن بصره .

* * *

الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها

١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**» ، قال: ويسمي حاجته (٢) .

* * *

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه .
(٢) رواه البخاري .

الترغيب للمرأة أن تقر في بيتها

قال الله تعالى: ﴿ وقرن في وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

يقول الحافظ ابن كثير:

قوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه ، كما قال رسول الله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات**» وفي رواية: «**وبيوتهن خير لهن**» .

عن أنس ، رضي الله عنه ، قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «**من قعد - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله**» .

وعن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها**» .

وروى أبو داود أيضا ، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**» [1] وهذا

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في السنن برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر . في ت: "وروى أبو بكر البزار بإسناده" سنن الترمذي برقم (١١٧٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" . ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٥) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٩) "موارد" عن عمرو بن عاصم ، به ، وشك ابن خزيمة في سماع قتادة هذا الحديث

إسناد جيد . اهـ .

* * *

ترغيب النساء في طلب العلم الشرعي

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين [١] .

٢- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء؟ فقال النبي ﷺ منتصرا لأم سليم: «**بل أنت تربت يداك، إن خير كن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت الماء فلتغتسل**» ، قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله؟ قال: «**نعم، فأين يشبهن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال**» .

* * *

ترغيب النساء في طاعة الزوج

١- عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ**» .

* * *

الترغيب في بر الوالدين وصلة الأرحام

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

من مورق .

(١) رواه مسلم .

وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ (١) وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢١] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ ﴾ [لقمان: ١٤] .

وفي الصحيحين ، عن ابن مسعود ، قلت: يا رسول الله ، أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» . قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» . قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» .

وفي الصحيحين أيضًا أن رجلا قال: يا رسول الله ، من أبر؟ قال: «**أمك**» . قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» . قال: ثم من؟ قال: «**أباك**» . ثم أدناك أدناك .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما صعد المنبر قال: «آمين آمين آمين» فقالوا: يا رسول الله ، علام أمنت؟ قال: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر**

(١) الجار ذو القربى: الجار الذي بينك وبينه قرابة . والجار الجنب: الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة . والصاحب بالجنب: الزوجة . قاله ابن الجوزي من بين أقوال أخرى . زاد المسير ٢/ ٧٩ .

لـه، قـل: آمين. فقلت آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قل: آمين. فقلت: آمين» .

وحـديث آخـر: عـن أبـي بن مالك القشيري قال: قال النبي ﷺ : «من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه» [(١)] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحـب إلى الله تعـالى؟ قـال: «الـصلاة على وقتها» ، قلت: ثم أي قال: «بر الوالدين» ، قلت: ثم أي قال: «الجهاد في سبيل الله» [(٢)] .

وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» [(٣)] .

وعـن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد» [(٤)] .

وعـنه رضي الله عنه قـال: أقـبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهـاد ، أبتغـي الأجـر مـن الله فقال: «هل من والديك أحد حي» قال: نعـم بـل: كلاهمـا قـال: «فتبتغـي الأجـر مـن الله تعـالى» قـال: نعـم قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» [(٥)] .

وعـن معاويـة بـن جاهمة رضي الله عنه أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «فهل لك من أم؟»

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٤) بسند صحيح .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه البخاري ومسلم . .

قلت: نعم ، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» [(١)] .

وعن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلا قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» . قال: ثم من؟ قال: «أمك» . قال ثم من؟ قال: «أبوك» [(٢)] .

قال ابن بطال – رحمه الله – مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية ، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] ، فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة ، قال القرطبي المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ [(٣)] عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ

(١) رواه أحمد والنسائي .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) يتضاغون: يصيحون ويستغيثون من الجوع .

يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ» (١).

يقول الإمام ابن الجوزي في كتابه بر الوالدين:

برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يكن بمحظور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، والاجتناب لما نهيا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي لشهواتهما، والمبالغة في خدمتهما، واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكره مما يصدر منهما.

وعن أبي غسان الضبي أنه خرج يمشي بظهر الحرة وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة، فقال: من هذا الذي يمشي خلفك؟ قلت: أبي

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال: أخطأت الحق ولم توافق السنة، لا تمش بين يدي أبيك، ولكن أمشي خلفه أو عن يمينه، ولا تدع أحداً يقطع بينك وبينه، ولا تأخذ عرقاً (أي: لحماً مختلطاً بعظم) نظر إليه أبوك، فلعله قد اشتهاه، ولا تحد النظر إلى أبيك، ولا تقعد حتى يقعد، ولا تنم حتى ينام.

وعن طيلة، قال: قلت لابن عمر: عندي أمي، قال: والله لو ألفت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. قال: لا تمتنع من شيء أحباه.

وعن الحسن أنه سئل عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما ما لم يكن معصية.

وعن عمر رضي الله عنه، قال: إيكاء الوالدين من العقوق.

وعن سلام بن مسكين، قال: سألت الحسن، قلت: الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟ قال: إن قبلا، وإن كرها فدعهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أبر من كانا في هذه الأمة بأمهما: عثمان بن عفان، وحارثة بن النعمان رضي الله عنهما.

فأما عثمان فإنه قال: ما قدرت أن أتأمل أمي منذ أسلمت.

وأما حارثة فأنه كان يفلي رأس أمه ويطعمها بيده، ولم يستفهمها كلاماً قط تأمر به حتى يسأل من عندها بعد أن يخرج: ما أرادت أمي؟.

وعن أبي هريرة أنه كان إذا أراد أن يخرج من بيته وقف على باب أمه، فقال: السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك

السلام يا ولدي ورحمة الله وبركاته . فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً . فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرًا .

وإذا أراد أن يدخل صنع مثل ذلك .

وعن أبي أمامة أن أبا هريرة ﷺ كان يلي حمل أمه إلى المرفق وينزلها عنه ، وكانت مكفوفة .

وعن سفيان الثوري ، قال: كان ابن الحنفية يغسل رأس أمه بالخطمى ويمشطها ويخضبها .

وعن الزهري ، قال: كان الحسن بن علي لا يأكل مع أمه ، وكان أبر الناس بها ، فقيل له في ذلك ، فقال: أخاف أن آكل معها ، فتسبق عينها إلى شيء من الطعام وأنا لا أدري ، فآكله ، فأكون قد عققتها .

وعن إسماعيل بن عون ، قال: دخل رجل على ابن سيرين وعنده أمه ، فقال: ما شأن محمد يشتكي؟ قالوا: لا ، ولكنه هكذا يكون إذا كان عند أمه .

وعن هشام ، قال: كانت حفصة تترحم على هذيل ، وتقول: كان يعمد إلى القصب فيقشره ويجففه في الصيف ، لئلا يكون له دخان ، فإذا كان الشتاء جاء حتى قعد خلفي وأنا أصلي ، فيوقد وقوداً رفيقاً ينالني حره ولا يؤذيني دخانه ، وكنت أقول له: يا بني ، الليلة اذهب إلى أهلك ، فيقول: يا أماه أنا أعلم ما يريدون ، فأدعه فربما كان ذلك حتى يصبح .

وكان يبعث إلي بحلبة الغداة ، فأقول ، يا بني تعلم أني لا أشرب نهاراً فيقول: أطيب اللبن ما بات في الضرع ، فلا أحب أن أؤثر عليك ، فابعثي به إلى من أحببت .

وعن أنس بن النضر الأشجعي قال: استقت أم ابن مسعود ماء في بعض الليالي، فذهب فجاءها بشربة، فوجدها قد ذهب بها النوم، فثبت بالشربة عند رأسها حتى أصبح.

وعن ظبيان بن علي الثوري - وكان من أبر الناس بأمه - قال: لقد نامت لليلة وفي صدرها عليه شيء، فقام على رجليه يكره أن يوقظها، ويكره، أن يقعد، حتى إذا ضعف جاء غلامان من غلمانه، فما زال معتمداً عليهما حتى استيقظت.

وكان يسافر بها إلى مكة، فإذا كان يوم حار حفر بئراً، ثم جاء بنطع فصب فيه الماء، ثم يقول لها: أدخلي تبردي في هذا الماء.

وعن محمد بن عمر، قال: كان محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد باراً بأمه، وكان أبوه، يقول: يا محمد. فلا يجيبه حتى يشب فيقوم على رأسه فيلبيه، فيأمره بحاجته، فلا يستفهمه هيبة له حتى يسأل من فهم ذلك عنه.

وعن عون بن عبد الله، أنه نادته أمه فأجابها، فعلا صوته، فأعتق رقبتين.

وعن بكر بن عباس، قال: ربما كنت مع منصور في مجلسه جالساً فتصيح به أمه، وكانت فظة غليظة، فتقول: يا منصور، يريدك ابن هبيرة على القضاء فتأبى؟ وهو واضع لحيته على صدره، ما يرفع طرفه إليها.

وقال سيفان بن عيينة: قدم رجل من سفر، فصادف أمه قائمة تصلي، فكره أن يقعد وأمه قائمة، فعلمت ما أراد، فطولت ليؤجر.

وبلغنا عن عمر بن ذر أنه لما مات ابنه قيل له: كيف كان بره بك؟

قال: ما مشي معي نهاراً إلا كان خلفي، ولا ليلاً إلا كان أمامي، ولا رقد على سطح أنا تحته.

وعن المعلي بن أوب، قال: سمعت المأمون يقول: لم أر أبر من الفضل بن يحيى البرمكي بأبيه، بلغ من بره بأبيه أن يحيى كان لا يتوضأ إلا بالماء الحار، وكانا في السجن معاً، فمنعهما السجان من إدخال الحطب في ليلة باردة، فقام الفضل حين أخذ يحيى مضجعه إلى قمقم كان بالسجن، فملأه بالماء وأدناه من المصباح، فلم يزل قائماً وهو في يده حتى أصبح.

وحكى غير المأمون أن السجان فطن لارتفاقه بالمصباح في تسخين الماء، فمنعهم من الاستصباح في الليلة القابلة، فعمد الفضل إلى القمقم مملوءاً، فأخذه معه في فراشه وألصقه بأحشائه حتى أصبح وقد فتر الماء.

إثم عقوق الوالدين:

عن أبي بكرة، عن أبيه، قال: ذكرت الكبائر عند النبي ﷺ، فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس، وقال: «**ألا وشهادة الزور**». وما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت.

وعن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر، فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين...**». الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس. واليمين الغموس**».

وعنه ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا من يكذب بالقدر، واليمين الغموس**».

وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى» .

وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أربعة حق على الله تعالى ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» .

وعن زيد بن أرقم ، قال: سمعت رسول الله ﷺ : «من أصبح ووالداه عنه راضيين أصبح وله بابان مفتوحان من الجنة، ومن أمسى ووالداه عنه راضيين أمسى له بابان مفتوحان من الجنة. ومن أصبح وهما ساخطان عليه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحد فواحد» قيل: وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه» .

وعن عمرو بن مرة الجهني ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان . فقال رسول الله ﷺ : «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه» .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» . فلما نزل ، قيل: يا رسول الله ، إنك حين صعدت المنبر ، قلت: آمين ثلاث مرات ، فقال: «إن جبريل أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار أبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار أبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين» .

وعن أبي الطفيل ، قال: سئل علي ﷺ: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به الناس؟ قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به الناس إلا ما في قراب سيفي ، ثم أخرج صحيفة فإذا فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من عق والديه» .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «رغم أنفه، رغم أنفه» . قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما فدخل النار» .

إجابة دعوة الوالدين على الولد:

عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين على ولدهما» .

وعنه أيضاً ، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «كان جريج راهباً في صومعة، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي، فأتت أم جريج يوماً، فقالت: يا جريج - وهو يصلي - فقال في نفسه: يا رب أمي وصلاتي فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت الثانية والثالثة فلم يجبها، فقالت: لا أماتك الله حتى تنظر في وجوه المومسات، ثم انصرفت. فولدت تلك المرأة، فقالوا: ممن؟ قالت: من جريج. فضربوا صومعته فهدموها وجعلوا قيده إلى عنقه، ثم مروا به على المومسات، فتبسم وهن ينظرن إليه. فقال للملك: ما تزعم هذه؟ قال: تزعم أن ابنها هذا منك. فأقبل على الصغير، وقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر. فقال الملك: نجعل لك صومعة من ذهب؟ قال: لا، ردوها كما كانت قال: فما الذي

تبسمت منه؟ قال: أدركتني دعوة أمي، ثم أخبره الخبر» .

إثم من تسبب في شتم الأبوين:

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» . قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه» .

وعنه أيضاً أنه ﷺ ، قال: «أن أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه. قيل: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه» .

صلة الوالدين بعد موتهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [1] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له» .

عن السدي بن عبيد ، عن أبيه ، قال: قال رجل: يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ، قال: «نعم، أربع خصال: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وانفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما» .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «أن الله عز وجل ليرفع

(١) رواه مسلم .

الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أني لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» .

وعن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «من قرأ القرآن وعمل به ألبس الله والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا. فما ظنكم بمن عمل بهذا؟» .

وعن أبي كاهل ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «أنه من بر والديه حيين وميتين كان على الله عز وجل أن يرضيه يوم القيامة» . قلنا: كيف بر والديه ميتين؟ قال: «يستغفر لهما، ولا يسب والدي أحد فيسب والديه» .

وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم، وأن الله ليدخل على أهل القبور من أهل الدور مثل الجبال» .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، أنه قال: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق أن يجعلها لوالديه إن كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرهما من غير أن ينتقص من أجره شيء» .

وعن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، توفيت أمه وهو غائب عنها . فقال: يا رسول الله ، أن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم» . قال: فإني أشهدك أن حائطي صدقة عنها .

وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أن أمي ما ماتت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» .

وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرماً، بعث يوم القيامة مع الأبرار» .

صلة أقاربهما وأصدقائهما:

وعن ابن عمر، أنه مر به أعرابي في سفره، وكان الأعرابي صديقاً لعمر، فقال الأعرابي: ألست فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأمر له ابن عمر بحمار يستعقب به، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه إياها، فقال بعض من حضر: أما يكفيه درهما؟ فقال ابن عمر: قال النبي ﷺ، قال: «احفظ ود أبيك، لا تقطعه فيطفئ الله نورك».

وعن نافع، قال: قدم أبو بردة المدينة، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه، فسلم عليه، فدخل عليه فسأله؟ فلما أراد أن يقوم، قال: أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن من أبر البر من بر أباه بعد موته بصلة ود أبيه» وأن أبي كان لأبيك وداً، فأردت أن أبرك بصلتي إياك.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من أراد أن يبر أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده.

زيارة قبرهما:

عن أبي هريرة؛ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله وقال ﷺ: «استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي»[1].

ولله در القائل إذ قال وأجاد:

ذَر قَبرَ والديكَ وَقف عَلى قَبرَيهما ::: فَكَأَنني بِكَ قَد نَقَلتَ إِلَيهما
لَو كانَ حَيثُ هُما وَكانا بالبَقا ::: زارَكَ حَبواً عَلى قَدَميهما
إِن كانَ دينُهُما أَظَلَّكَ ظَالَما ::: مَنَحاكَ مَحصَنَ الودِ من نَفسَيهما
ما هُنَّ إِلا أَبصَرا بِكَ عِلَّةً ::: جَزَعاً لَمّا تَشكو وَشَقَ عَلَيهما

(١) رواه مسلم.

مـا هُـنَ إذا سَمِعا أنينَكَ أسبالاً ::: دَمعَيهما أسفاً لَما تَشكو وشَقَ عَلَيهُما
وَتَمَنـيا لَـو صـارَ مَسالكَ راحَة ::: بجَمـيع مـا يَحويه مُلكَ يَدَيهُما
فَلـتَلحَقهُما غَـداً أو بَعـدَهُ ::: حَـتماً كَمـا لَحقاهُمـا أبَويهُما
وَلـتُقَدمنَ عَلـى فعالـكَ مثلَما ::: قَـدَماهُما أيـضاً عَلـى فعلَيهُما
طـوباكَ لَـو قَدَمَتَ فعلاً صَالحاً ::: وقَـضَيتَ بَعضَ الحَقِ من حَقَيهُما
وسَـهرتَ تَدعـو اللَهَ يَغفرُ عَنهُما ::: وَأطَلتَ في الصَلوات من ذكرَيهُما
وَقَـرَأتَ من آي الكتاب بقَدرِ ما ::: تَـستَطيعَهُ وَبَعَـثتَ ذاكَ إلَـيهما
وَبَذَلتُ من صَدَقات مالكَ مثلَ ما ::: بَـذَلا هُمـا أيـضاً عَلى أبَويهما
فَاحفَظ حَفَظتَ وَصيَتي وَاعمَل بها ::: فَعَـسى تَـنالَ الفَـوزِ من بريَهما

* * *

الترغيب في إختيار الزوج الصالح

عـن أبـي حـاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتاكم من تَرْضـون ديـنه وخلقـه فأنكحـوه إلا تفعلـوا تكـن فتـنة في الأرض وفـساد عـريض**» . قالـوا: يـا رسول الله ، وإن كان؟ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات [1] .

قـال ابـن حجـر - رحمـه الله - أَيْ إِنْ لَـمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينه وَخُلُقـه وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَب وَالْمَال تَكُنْ فِتْنَة وَفَسَاد ؛ لأن الْحَسَب وَالْمَـال يَجْلُبَان إِلَـى الْفِتْـنَة وَالْفَسَاد عَادَة وَقِيلَ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى صَاحِب الْمَـال وَالْجَـاه يَبْقَـى أَكْثَرْ الرِّجَال وَالنِّسَاء بِلا تَزَوُّج فَيَكْثُر الزِّنى وَيَلْحَق الْعَـار وَالْغَيْـرَة بِالأَوْلِـيَاءِ فَـيَقَع الْقَـتْل وَتَهِيج الْفِتْنَة وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: إِنَّ تَعْظِـيم الْجَـاه وَالْمَـال وَإِيـثَاره عَلَـى الـدِّين يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَة وَفِيهِ حُجَّة لِمَالِك عَلَى الْجُمْهُور فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْكَفَاءَة فِي الدِّين فَقَطْ . اهـ .

---

(١) رواه الترمذي بإسناد حسن .

ولا يجوز لأولياء الأمور أن يكرهوا النساء على نكاح من لا يردن نكاحه لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك فقال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: «**أن تسكت**» ففرق ﷺ بين البكر والثيب بأن البكر يكتفى بسكوتها لأنها تخجل في الغالب أن تنطق وأما الثيب فلا تخجل فلا بد من استئمارها وأخذ أمرها بذلك نطقًا ولم يفرق ﷺ بين الأب وغيره بل نص على الأب فيما رواه الإمام أحمد ومسلم حيث قال ﷺ : «**والبكر يستأمر أبوها**» .

فاتقوا الله أيها المسلمون ولا تزوجوا النساء من غير أكفائهن ولا تمنعوهن منهم ولا تجبروهن على نكاح من لا يردنه ولا يكن همكم المال والدنيا فإن من السخف أن ينزل الرجل بنفسه فيزوج من أجل المال ويمنع من أجله إن من السخافة أن يقبل الشخص وترضى به المرأة فإذا جاء الجهاز قاصرًا عما يريدونه ردوا الجهاز ورجعوا عن قبول الرجل كأنما المقصود من النكاح المال وكأنما المرأة سلعة تباع وتشترى . إن شأن النكاح أسمى وأعظم من أن يكون القصد فيه المال ولذلك جعل الله سبحانه المصاهرة قسيمةً للنسب والقرابة فقال تعالى ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾** ﴾ [الفرقان: ٥٤] .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالنصح والإرشاد لأولياء الأمور بأن لا يغالوا في مهور بناتهن لأن هذا خلاف المشروع فإن المشروع في المهور تخفيفها وكلما كانت أقل فهي أفضل وأنفع وأعظم بركةً ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونةً**» وتزوجت امرأة على نعلين فأجاز نكاحها ، وقال لرجل: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس فلم يجد فزوجه على أن يعلمها شيئًا من

القرآن ، وقال له رجل: يا رسول الله إني تزوجت امرأةً على أربع أواق من الفضة يعني مئةً وستين درهمًا فقال النبي ﷺ : «على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عَرْض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك» وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ .

الترغيب في الإحسان إلى الجار

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦] .

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[1] شاة»[2] .

٢- وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[3] .

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[4] .

قال ابن حجر - رحمه الله - قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة: الْمِيرَاث عَلَى

(١) فرسن الشاة: كالحافر من الدابة .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن .
(٤) رواه البخاري .

قِسْمَيْنِ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ ، فَالْحِسِّيُّ هُوَ الْمُرَاد هُنَا ، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاث الْعِلْم ، وَيُمْكِن أَنْ يُلْحَظ هُنَا أَيْضًا فَإِنَّ حَقّ الْجَار عَلَى الْجَار أَنْ يُعَلِّمهُ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَاسْم الْجَار يَشْمَل الْمُسْلِم وَالْكَافِر وَالْعَابِد وَالْفَاسِق وَالصَّدِيق وَالْعَدُوّ وَالْغَرِيب وَالْبَلَدِيّ وَالنَّافِع وَالضَّارّ وَالْقَرِيب وَالأَجْنَبِيّ وَالأَقْرَب دَارًا وَالأَبْعَد ، وَلَهُ مَرَاتِب بَعْضهَا أَعْلَى مِنْ بَعْض ، فَأَعْلاهَا مَنْ اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَات الأُوَل كُلّهَا ثُمَّ أَكْثرهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِد ، وَعَكْسه مَنْ اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَات الأُخْرَى كَذَلِكَ ، فَيُعْطِي كُلّ حَقّه بِحَسَبِ حَاله ، وَقَدْ تَتَعَارَض صِفَتَان فَأَكْثَر فَيُرَجَّح أَوْ يُسَاوِي ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَحَد مِنْ رَوَى الْحَدِيث عَلَى الْعُمُوم ، فَأَمَرَ لَمَّا ذُبِحَتْ لَهُ شَاة أَنْ يُهْدِي مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيّ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي "الأَدَب الْمُفْرَد" وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ الإِشَارَة إِلَى مَا ذَكَرْته فِي حَدِيث مَرْفُوع أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث جَابِر رَفَعَهُ" الْجِيرَان ثَلاثَة: جَار لَهُ حَقّ وَهُوَ الْمُشْرِك لَهُ حَقّ الْجِوَار ، وَجَار لَهُ حَقَّان وَهُوَ الْمُسْلِم لَهُ حَقّ الْجِوَار وَحَقّ الإِسْلام ، وَجَار لَهُ ثَلاثَة حُقُوق مُسْلِم لَهُ رَحِم لَهُ حَقّ الْجِوَار وَالإِسْلام وَالرَّحِم " قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْجَار يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الدَّاخِل فِي الْجِوَار ، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار وَهُوَ الأَغْلَب ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث الثَّانِي ؛ لأَن الأَوَّل كَانَ يَرِث وَيُورَث ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَر صَدَرَ قَبْل نَسْخ التَّوْرِيث بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا فَكَيْف يَتَرَجَّى وُقُوعه؟ وَإِنْ كَانَ بَعْد النَّسْخ فَكَيْف يُظَنّ رُجُوعه بَعْد رَفْعه؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار . وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: حِفْظ الْجَار مِنْ كَمَال الإِيمَان ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُل اِمْتِثَال الْوَصِيَّة بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوب الإِحْسَان إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَة كَالْهَدِيَّةِ . وَالسَّلام .

وَطَلاقَة الْوَجْه عِنْدَ لِقَائِهِ ، وَتَفَقُّد حَاله ، وَمُعَاوَنَته فِيمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ إِلَى غَيْر ذَلِكَ . وَكَفّ أَسْبَاب الأَذَى عَنْهُ عَلَى اِخْتِلاف أَنْوَاعه حِسِّيَّة كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّة . وَقَدْ نَفَى ﷺ الإِيمَان عَمَّنْ لَمْ يَأْمَن جَاره بَوَائِقه كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي يَلِيه ، وَهِيَ مُبَالَغَة تُنْبِئ عَنْ تَعْظِيم حَقّ الْجَار وَأَنَّ إِضْرَاره مِنْ الْكَبَائِر . قَالَ: وَيَفْتَرِق الْحَال فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِح وَغَيْر الصَّالِح . وَالَّذِي يَشْمَل الْجَمِيع إِرَادَة الْخَيْر لَهُ ، وَمَوْعِظَته بِالْحُسْنَى ، وَالدُّعَاء لَهُ بِالْهِدَايَةِ ، وَتَرْك الإِضْرَار لَهُ إِلا فِي الْمَوْضِع الَّذِي يَجِب فِيهِ الإِضْرَار لَهُ بِالْقَوْل وَالْفِعْل ، وَالَّذِي يَخُصّ الصَّالِح هُوَ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ ، وَغَيْر الصَّالِح كَفّه عَنْ الَّذِي يَرْتَكِبهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَب مَرَاتِب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر ، وَيَعِظ الْكَافِر بِعَرْضِ الإِسْلام عَلَيْهِ وَيُبَيِّن مَحَاسِنه وَالتَّرْغِيب فِيهِ بِرِفْقٍ ، وَيَعِظ الْفَاسِق بِمَا يُنَاسِبهُ بِالرِّفْقِ أَيْضًا وَيَسْتُر عَلَيْهِ زَلَله عَنْ غَيْره ، وَيَنْهَاهُ بِرِفْقٍ ، فَإِنْ أَفَادَ فِيهِ وَإِلا فَيَهْجُرهُ قَاصِدًا تَأْدِيبه عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلامه بِالسَّبَبِ لِيَكُفّ ، أهـ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» (١) .

قال ابن حجر – رحمه الله – قَوْله: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر**» .

الْمُرَاد بِقَوْلِهِ يُؤْمِن الإِيمَان الْكَامِل ، وَخَصَّهُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر إِشَارَة إِلَى الْمَبْدَأ وَالْمَعَاد ، أَيْ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلْيَفْعَلْ الْخِصَال الْمَذْكُورَات .

(١) رواه البخاري ومسلم .

قَوْله: «فَلا يُؤْذِ جَاره» .

فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْح: «فَلْيُكْرِمْ جَاره» وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مِنْ طَرِيق الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح بِلَفْظِ "فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَاره" وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِير الإِكْرَام وَالإِحْسَان لِلْجَارِ وَتَرْك أَذَاهُ فِي عِدَّة أَحَادِيث أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه وَالْخَرَائِطِيّ فِي مَكَارِم الأَخْلاق مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه ، وَأَبُو الشَّيْخ فِي "كِتَاب التَّوْبِيخ" مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل" قَالُوا يَا رَسُول اللَّه مَا حَقُّ الْجَار عَلَى الْجَار؟ قَالَ: إِنْ اِسْتَقْرَضَك أَقْرَضْته ، وَإِنْ اِسْتَعَانَك أَعَنْته ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْته ، وَإِنْ اِحْتَاجَ أَعْطَيْته ، وَإِنْ اِفْتَقَرَ عُدْت عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْر هَنَّيْته ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَة عَزَّيْته ، وَإِذَا مَاتَ اِتَّبَعْتَ جِنَازَته ، وَلا تَسْتَطِيل عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُب عَنْهُ الرِّيح إِلا بِإِذْنِهِ ، وَلا تُؤْذِيه بِرِيحِ قِدْرك إِلا أَنْ تَغْرِف لَهُ ، وَإِنْ اِشْتَرَيْت فَاكِهَة فَأَهْدِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلا تُخْرِج بِهَا وَلَدك لِيَغِيظَ بِهَا وَلَده" وَثُمَّ الأَمْر بِالإِكْرَامِ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَشْخَاص وَالأَحْوَال ، فَقَدْ يَكُون فَرْض عَيْن وَقَدْ يَكُون فَرْض كِفَايَة وَقَدْ يَكُون مُسْتَحَبًّا ، وَيَجْمَع الْجَمِيع أَنَّهُ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق .

قَوْله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفه» .

زَادَ فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْح "جَائِزَته" .

قَالَ: وَمَا جَائِزَته يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «يَوْم وَلَيْلَة، وَالضِّيَافَة ثَلاثَة أَيَّام» .

قَوْله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت» .

بِضَمِّ الْمِيم وَيَجُوز كَسْرهَا ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِع الْكَلِم لأَن الْقَوْل كُلّه

إِمَّا خَيْر وَإِمَّا شَرٌّ وَإِمَّا آيِل إِلَى أَحدهمَا ؛ فَدَخَلَ فِي الْخَيْر كُلّ مَطْلُوب مِنْ الأَقْوَال فَرْضهَا وَنَدْبهَا ، فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اِخْتِلاف أَنْوَاعه ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَئُول إِلَيْهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرّ أَوْ يَئُولُ إِلَى الشَّرّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَة الْخَوْض فِيهِ بِالصَّمْتِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الزُّهْد" مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ نَحْو حَدِيث الْبَاب بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا لِيَغْنَم، أَوْ لِيَسْكُت عَنْ شَرّ لِيَسْلَم**» وَاشْتَمَلَ حَدِيث الْبَاب مِنْ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أُمُور ثَلاثَة تَجْمَع مَكَارِم الأَخْلاق الْفِعْلِيَّة وَالْقَوْلِيَّة ، أَمَّا الأَوَّلان فَمِنْ الْفِعْلِيَّة ، وَأَوَّلهمَا يَرْجِع إِلَى الأَمْر بِالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذِيلَة . وَالثَّانِي يَرْجِع إِلَى الأَمْر بِالتَّحَلِّي بِالْفَضِيلَةِ ، وَحَاصِله مَنْ كَانَ حَامِل الإِيمَان فَهُوَ مُتَّصِف بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْق اللَّه قَوْلا بِالْخَيْرِ وَسُكُوتًا عَنِ الشَّرّ وَفِعْلا لِمَا يَنْفَع أَوْ تَرْكًا لِمَا يَضُرّ .

وَفِي مَعْنَى الأَمْر بِالصَّمْتِ عِدَّة أَحَادِيث: مِنْهَا حَدِيث أَبِي مُوسَى وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص: «**الْمُسْلِم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَده وَلِسَانه**» وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي كِتَاب الإِيمَان ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ اِبْن مَسْعُود "قُلْت يَا رَسُول اللَّه أَيّ الأَعْمَال أَفْضَل" فَذَكَرَ فِيهَا: «**أَنْ يَسْلَم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانك**» وَلأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ حَدِيث الْبَرَاء رَفَعَهُ فِي ذِكْر أَنْوَاع مِنْ الْبِرّ "قَالَ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانك إِلا مِنْ خَيْر" وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر "مَنْ صَمَتَ نَجَا" وَلَهُ مِنْ حَدِيثه "كَثْرَة الْكَلام بِغَيْرِ ذِكْر اللَّه تُقَسِّي الْقَلْب" وَلَهُ مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّقَفِيّ "قُلْت يَا رَسُول اللَّه مَا أَكْثَر مَا تَخَاف عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا» . وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه" وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِثْله مِنْ حَدِيث الْحَارِث بْن هِشَام وَفِي حَدِيث مُعَاذ عِنْدَ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ "أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلنِي الْجَنَّة" فَذَكَرَ الْوَصِيَّة بِطُولِهَا وَفِي آخِرهَا: «أَلا أُخْبِرك بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلّه؟ كُفَّ عَلَيْك هَذَا» .

وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه "الْحَدِيث . وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث عُقْبَةَ بْن عَامِر "قُلْت يَا رَسُول اللَّه مَا النَّجَاة؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْك لِسَانك "اهـ .

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - وجملة حق الجار: أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طرقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه . هذا إلى جملة التي ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال ﷺ : **«أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستعلي عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه برائحة قدرك إلا أن تغرف له منها»** ، ثم قال: **«أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله»** .

قال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة ، فقال: يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي ، حتى قال ذلك مراراً فقال له:

لم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه وقال هشام: كان الحسن لا يرى بأساً أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك، وقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ وقال: «**إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها**»، وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول، الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بابه والآخر نائم ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقاً؟ فقال: «**المقبل عليك ببابه**» ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جاراً له، فقال: لا تناص جارك، فإن هذا يبقى والناس يذهبون. وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمراً والغلام ينكره، فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري، فكيف أصنع؟ قال: إن غلامك لعله أن يحدث حدثاً يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

يقول بعض الحكماء:

مكارم الأخلاق عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والإحسان إلى الجار، والصدق للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**». قال ﷺ: «**إن من سعادة المرء**

المسلم: المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني» ، وقال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله ، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ، قال: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت» ، وقال جابر ﷺ قال النبي ﷺ : «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه» وقال أبو هريرة ﷺ: " قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى " . وقال ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» وكان أبو هريرة ﷺ يقول: ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينها بين أكنافهم . وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك [1] .

* * *

الترغيب في المشى بحافات الطريق

١- عن أبي أسيد الأنصاري عن ابيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق؛ عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار؛ حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به» .

* * *

الترغيب في إحسان تربية الأولاد

١- عن الحسن ﷺ أن النبي الله ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» [2] .

---

(١) (انتهى من الإحياء) .

(٢) رواه ابن حبان بإسناد صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام يسأل عن الناس ، والرجل يسأل عن أهله، والمرأة تسأل بيت زوجها ، والعبد يسأل عن مال سيده» (١) .

(آداب إسلامية من تعاليم خير البرية)؟؟؟عنوان

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - في كتاب "مراقي الزلفى " اعْلَمْ أَنَّ الصَّبِيَّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَتِهِ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ نَقْشٍ وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إلَيْهِ فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ بِهِ وَالْوَلِيِّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ، وَمَهْمَا كَانَ الأَبُ يَصُونُهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَهُ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ ، وَهُوَ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهَذِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الأَخْلاقِ وَيَحْفَظَهُ مِنْ الْقُرَنَاءِ السُّوءِ وَلا يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ وَلا يُحَبِّبَ إلَيْهِ الزِّينَةَ وَأَسْبَابَ الرَّفَاهِيَةِ فَيُضَيِّعَ عُمُرَهُ فِي طَلَبِهَا إذَا كَبُرَ وَيَهْلِكَ هَلاكَ الأَبَدِ .

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلا يُشْغِلُ فِي حَضَانَتِهِ وَإِرْضَاعِهِ إلا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ مُتَدَيِّنَةٌ تَأْكُلُ الْحَلالَ فَإِنَّ اللَّبَنَ الْحَاصِلَ مِنْ الْحَرَامِ لا بَرَكَةَ فِيهِ فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَشْأَةُ الصَّبِيِّ عَجَنَتْ طِينَتَهُ فَيَمِيلُ طَبْعُهُ إلَى مَا يُنَاسِبُ الْخَبَائِثَ وَمَهْمَا بَدَتْ فِيهِ مَخَايِلُ التَّمْيِيزِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ مُرَاقَبَتَهُ وَأَوَّلُ ذَلِكَ ظُهُورُ أَوَائِلِ الْحَيَاءِ فَإِذَا كَانَ يَحْتَشِمُ وَيَسْتَحِي وَيَتْرُكُ

(١) رواه البخاري ومسلم .

بَعْضَ الأَفْعَالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إلا لإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى بَعْضَ الأَشْيَاءِ قَبِيحَةً وَمُخَالِفَةً لِبَعْضِهَا فَصَارَ يَسْتَحِي مِنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَبِشَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى الأَخْلاقِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ، وَهُوَ مُبَشِّرٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْبُلُوغِ فَالصَّبِيُّ الْمُسْتَحِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُهْمَلَ بَلْ يُعَانُ عَلَى تَأْدِيبِهِ بِكَمَالِ حَيَائِهِ وَتَمْيِيزِهِ.

وَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ شَرَهُ الطَّعَامِ فَيُعَلِّمُهُ مَتَى يَأْكُلُ وَيُعَلِّمُهُ أَنَّهُ لا يُسْرِعُ فِي الأَكْلِ وَيَمْضُغُ الطَّعَامَ مَضْغًا جَيِّدًا وَلا يُوَالِي بَيْنَ اللُّقَمِ وَلا يُلَطِّخُ يَدَهُ وَلا ثَوْبَهُ وَيُعَوِّدُهُ الْخُبْزَ الْقِفَارَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ حَتَّى لا يَصِيرَ بِحَيْثُ يَرَى الإِدَامَ حَتْمًا وَيُقَبِّحُ عِنْدَهُ كَثْرَةَ الأَكْلِ بِأَنْ يُشَبِّهَ مِنْ يُكْثِرُ الأَكْلَ بِالْبَهَائِمِ، وَأَنْ يَذُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبِيَّ الَّذِي يُكْثِرُ الأَكْلَ وَيَمْدَحُ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبِيَّ الْمُتَأَدِّبَ الْقَلِيلَ الأَكْلِ وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ الإِيثَارَ بِالطَّعَامِ وَقِلَّةَ الْمُبَالاةِ وَالْقَنَاعَةَ بِالطَّعَامِ الْخَشِنِ أَيَّ طَعَامٍ كَانَ وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ الأَبْيَضَ دُونَ الْمُلَوَّنِ وَالإِبْرَيْسَمِ وَيُقَرِّرَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَاسُ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَهْمَا رَأَى عَلَى الصَّبِيِّ ثَوْبًا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ مُلَوَّنٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْكِرَهُ وَيَذُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْمَكْتَبِ وَيُشْغَلَ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَبِأَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَالأَخْيَارِ وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ وَيُمْنَعَ مِنْ سَمَاعِ الأَشْعَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ وَيُحْفَظَ مِنْ مُخَالَطَةِ الأُدَبَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظَّرْفِ وَرِقَّةِ الطَّبْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي قُلُوبِ الصِّبْيَانِ الْفَسَادَ ثُمَّ مَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلٌ مَحْمُودٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ وَيُجَازَى عَلَيْهِ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ وَيُمْدَحَ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مَرَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَغَافَلَ عَنْهُ وَلا يُهْتَكَ سِتْرُهُ وَلا يُكَاشَفَهُ وَلا يُظْهَرَ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ أَحَدًا يَتَحَاشَى عَنْ مِثْلِهِ لا سِيَّمَا إِذَا سَتَرَهُ الصَّبِيُّ

وَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهِ فَإِنَّ إِظْهَارَ ذَلِكَ رُبَّمَا يُفِيدُهُ جَسَارَةً حَتَّى لا يُبَالِي بِالْمُكَاشَفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ ثَانِيًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ سِرًّا وَيُعَظَّمَ الأَمْرُ فِيهِ وَيُقَالَ لَهُ إِنْ يُطَّلَعْ عَلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا تَفْتَضِحْ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَلا يُكْثِرُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِالْعِتَابِ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ سَمَاعَ الْمَلامَةِ وَرُكُوبَ الْقَبَائِحِ وَيُسْقِطُ وَقْعَ الْكَلامِ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَكِنَّ الأَبَ حَافِظًا هَيْبَةَ الْكَلامِ مَعَهُ لا يُوَبِّخُهُ إِلا أَحْيَانًا وَالأُمَّ تُخَوِّفُهُ بِالأَبِ وَتَزْجُرُهُ عَنْ الْقَبَائِحِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ النَّوْمَ نَهَارًا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكَسَلَ وَلا يُمْنَعَ النَّوْمَ لَيْلا، وَلَكِنْ يُمْنَعَ الْفُرُشَ الْوَطِيئَةَ حَتَّى تَصْلُبَ أَعْضَاؤُهُ وَلا يُخَصَّبُ بَدَنَهُ فَلا يَصْبِرُ عَنْ التَّنَعُّمِ بَلْ يُعَوِّدُهُ الْخُشُونَةَ مِنْ الْفُرُشِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي خُفْيَةٍ إِلا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَبِيحٌ فَإِذَا تُرِكَ تَعَوَّدَ فِعْلَ الْقَبِيحِ.

وَيُعَوَّدُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشْيَ وَالْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ حَتَّى لا يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ.

وَيُعَوَّدُ ذَلِكَ بِكَشْفِ أَطْرَافِهِ وَلا يُسْرِعُ الْمَشْيَ وَلا يُرْخِي يَدَيْهِ بَلْ يَضُمُّهُمَا إِلَى صَدْرِهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْتَخِرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ وَالِدَاهُ وَبِشَيْءٍ مِنْ مَطَاعِمِهِ وَمَلابِسِهِ وَمَلْذُوذَاتِهِ.

وَيُعَوَّدُ التَّوَاضُعَ وَالإِكْرَامَ لِكُلِّ مَنْ عَاشَرَهُ وَالتَّلَطُّفَ فِي الْكَلامِ مَعَهُمْ.

وَيُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الصِّبْيَانِ شَيْئًا بِدَايَةً إِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ

الْمُحْتَشِمِينَ بَلْ يُعَلَّمُ أَنَّ الرِّفْعَةَ فِي الإِعْطَاءِ لا فِي الأَخْذِ وَأَنَّ الأَخْذَ لُؤْمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ الْفُقَرَاءِ فَيُعَلَّمُ أَنَّ الأَخْذَ وَالطَّمَعَ مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ يُبَصْبِصُ فِي انْتِظَارِ لُقْمَةٍ .

وَبِالْجُمْلَةِ يُقَبَّحُ إِلَى الصِّبْيَانِ حُبُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعُ فِيهِمَا وَيُحَذَّرُ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ ، فَإِنَّ آفَةَ حُبِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ آفَةِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ عَلَى الصِّبْيَانِ بَلْ عَلَى الْكِبَارِ أَيْضًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّدَ أَنْ لا يَبْصُقَ فِي الْمَجَالِسِ وَلا يَتَمَخَّطَ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ وَلا يَضَعَ رِجْلا عَلَى رِجْلٍ وَلا يَضْرِبَ بِكَفِّهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَلا يَسْتَدْبِرَ غَيْرَهُ وَلا يَغْمِزَ رَأْسَهُ بِسَاعِدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَسَلِ وَيُعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ كَثْرَةَ الْكَلامِ وَيُبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوَقَاحَةِ وَأَنَّهُ عَادَةُ أَبْنَاءِ اللِّئَامِ .

وَيُمْنَعُ الْيَمِينَ رَأْسًا صِدْقُهَا وَكَذِبُهَا حَتَّى لا يَتَعَوَّدَهُ فِي الصِّغَرِ .

وَيُمْنَعُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْكَلامِ وَيُعَوَّدُ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إِلا جَوَابًا وَأَنْ يُحْسِنَ الاسْتِمَاعَ مَهْمَا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَيُوَسِّعُ لِمَنْ فَوْقَهُ الْمَكَانَ وَيَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَيُمْنَعُ مِنْ لَغْوِ الْكَلامِ وَفُحْشِهِ وَعَنِ اللَّعِبِ وَالشَّتْمِ وَمِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَاحِشِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي لا مَحَالَةَ مِنَ الْقَرِينِ السُّوءِ .

وَيَنْبَغِي إِذَا ضَرَبَهُ الْمُعَلِّمُ أَنْ لا يُكْثِرَ عَلَيْهِ الصُّرَاخَ وَالشَّغَبَ وَلا يَسْتَشْفِعَ بِأَحَدٍ بَلْ يَصْبِرَ وَيُذَكَّرُ أَنَّ ذَلِكَ دَأْبُ الشُّجْعَانِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّ

كَثْرَةَ الصُّرَاخِ دَأْبُ الْمَمَالِيكِ وَالنِّسْوَانِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْمَكْتَبِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلا يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ مِنْ تَعَبِ الأَدَبِ بِحَيْثُ لا يَتْعَبُ فِي اللَّعِبِ فَإِنَّ مَنْعَ الصَّبِيِّ مِنْ اللَّعِبِ وَإِرْهَاقَهُ إِلَى التَّعْلِيمِ دَائِمًا يُمِيتُ قَلْبَهُ وَيُبْطِلُ فِكْرَهُ وَذَكَاءَهُ وَيُبْغِضُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيُنَغِّصُ عَيْشَهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْحِيلَةَ فِي الْخَلاصِ مِنْهُ رَأْسًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ وَمُعَلِّمِهِ وَمُؤَدِّبِهِ وَكُلِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْجَلالَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يَتْرُكَ اللَّعِبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

وَمَهْمَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ يَنْبَغِي أَنْ لا يُسَامَحَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَيُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَتَجَنَّبُ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيُعَلَّمُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الشَّرْعِ وَيُخَوَّفُ مِنْ السَّرِقَةِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَمِنْ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُحْشِ وَكُلِّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ شِدَّةِ الْكَلامِ مِنْ لِسَانِهِ فَإِذَا وَقَعَتْ نَشْأَتُهُ فِي صِبَاهُ انْتَفَعَ بِذَلِكَ وَمَهْمَا قَارَبَ الْبُلُوغَ أَمْكَنَ أَنْ يُعَرَّفَ أَسْرَارَ هَذِهِ الأُمُورِ فَيُذْكَرُ لَهُ أَنَّ الأَطْعِمَةَ أَدْوِيَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يَتَقَوَّى الإِنْسَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا لا أَصْلَ لَهَا إِذْ لا بَقَاءَ لَهَا وَأَنَّ الْمَوْتَ يَقْطَعُ نَعِيمَهَا وَأَنَّهَا دَارُ مَمَرٍّ لا دَارُ مُقَرٍّ وَأَنَّ الْمَوْتَ مُنْتَظَرٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَنَّ الْكَيِّسَ الْعَاقِلَ مَنْ تَزَوَّدَ مِنْ الدُّنْيَا لِلآخِرَةِ حَتَّى تَعْظُمَ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَتُهُ وَتَتَّسِعَ فِي الْجِنَانِ نِعَمُهُ .

فَإِذَا كَانَتْ نَشْأَتُهُ صَالِحَةً كَانَ هَذَا الْكَلامُ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَاقِعًا مُؤَثِّرًا ثَابِتًا يَثْبُتُ فِيهِ كَمَا يَثْبُتُ النَّقْشُ فِي الْحَجَرِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ النَّشْأَةُ بِخِلافِ

ذَلِكَ حَتَّى أَلِفَ الصِّبَا وَاللَّعِبَ وَالْفُحْشَ وَالْوَقَاحَةَ وَشَرِهَ الطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ وَالتَّزَيُّنَ وَالتَّفَاخُرَ نَبَا قَلْبُهُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ نُبُوَّ الْحَائِطِ عَنْ التُّرَابِ الْيَابِسِ فَأَوَائِلُ الأُمُورِ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فَإِنَّ الصَّبِيَّ خُلِقَ جَوْهَرَةً قَابِلا لِنَقْشِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يَمِيلانِ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ» اهـ .

وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله –:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦] ، قال سفيان الثوري ، عن منصور ، عن رجل ، عن علي ، رضي الله عنه ، في قوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ يقول: أدبوهم ، علموهم .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ يقول: اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، ومُروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار .

وقال مجاهد: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ قال: اتقوا الله ، وأوصوا أهليكم بتقوى الله . .

وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، وأن يقومَ عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، قَدعتهم عنها وزجرتهم عنها .

وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده ، ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه .

وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وروى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثل ذلك [1].

قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، والله الموفق، اهـ.

التحذير من بعض أخطاء تربية الأولاد:

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وكم ممن أشقى ولده، وفِلْذَة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وتركِ تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه؛ ففاته انتفاعُه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبل الآباء". اهـ.

أيها الآباء والأمهات الكرام: التقصير في تربية الأولاد يأخذ صورًا شتى، ومظاهر عديدة؛ تتسبب في انحراف الأولاد وتمردهم، وإذا تأملت تلك الأنماط الخاطئة في التربية رأيتها ما بين إفراط وتفريط.

فمن الأخطاء في تربية الأولاد: تنشئتُهم على الجبن والهلع والخوف والفزع؛ فذلك يلاحظ على كثير من الناس؛ فتجدهم يخوفون أولادهم إذا بكوا أو أزعجوا؛ ليسكتوا، ويهدؤوا؛ فتجد بعض الناس يخوفهم

(١) سنن أبي داود برقم (٤٩٥).

بالغول ، أو الحرامي ، أو العفريت ، أو صوت الريح أو نحو ذلك .

وبعض الناس يخوفهم بالأستاذ ، أو الطبيب أو المدرسة .

وإذا جرح الولد أو أصيب بأي مصيبة أخذت الأم تولول ، وَتَلطِمُ وجهها ، وتضرب صدرها ، وهكذا ينشأ الولد جبانًا رِعديدًا يَفْرَقُ من ظله ، ويخاف مما لا يخاف منه .

ومن الخطأ في التربية - أيضًا - تربيةُ الأولاد على التهور ، وسلاطةِ اللسان ، والتطاول على الآخرين ، وتسميةِ ذلك شجاعةً ، وهذا نقيض الأول ، والحق إنما هو في التوسط .

ومن الخطأ في التربية: تربية الأولاد على الميوعة ، والفوضى ، وتعويدهم على البذخ ، والترف ، والإغراق في النعيم ، وبسط اليد لهم ، وإعطائهم ما يريدون .

فمثل هذه التربية تفسد فطرتهم ، وتقضي على استقامتهم ، ومروءتهم ، وشجاعتهم .

وفي مقابل ذلك نجد من الوالدين من يأخذ أولاده بالشدة المتناهية ، فتراه يقسو عليهم أكثر من اللازم ، فيضربهم ضربًا مبرِّحًا إذا أخطأ ولو للمرة الأولى ، ويبالغ في توبيخهم عند كل صغيرة وكبيرة ، ويحرمهم من العطف والشفقة والحنان ، ويقتِّر عليهم في النفقة ؛ فلا ينفق عليهم إلا بشق الأنفس .

وهذا النمط من التربية يفسد الأولاد ، ويقضي على إنسانيتهم ، ويقودهم إلى البحث عن المال أو العطف خارج المنزل إما: بالسرقة ، أو بسؤال الناس ، أو الارتماء في أحضان رفقة السوء .

ومن الأخطاء في التربية: أن يقتصر اهتمام بعض الوالدين على المظاهر فحسب ؛ فيرى أن التربيةَ مقتصرةٌ على توفير الطعام الطيب ، والشراب الهنيء ، والكسوة الفخمة ، والدراسة المتفوقة ، ولا يدخل عندهم تنشئةُ الأولاد على التدين الصادق ، والخلق الكريم .

ومن الأخطاء في التربية: المبالغةُ في إحسان الظن بالأولاد ؛ فتجد من الوالدين مَن لا يتفقَّد أولادَه ، ولا يعرف عن أحوالهم ، ولا أصحابهم شيئًا ، وتراه لا يقبل بهم عذلا ، ولا عدلا ، ولا صرفًا ، وذلك لفرط ثقته بأولاده ، بل ربما دافع عنهم إذا شكاهم أحدٌ إليه .

وفي مقابل ذلك تجد من يبالغ في إساءة الظن بأولاده ؛ فتراه يتهم نياتِهم ، ولا يثق بهم البتة ، ويشعرهم بأنه وراءهم في كل صغيرة وكبيرة ، دون أن يتغاضى عن شيء من هفواتهم أو زلاتهم .

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: التفريقُ بينهم ، سواءٌ كان ذلك ماديًا ، أو معنويًا ؛ فهناك من يُفرِّق بين أولاده في العطايا ، والهدايا ، والهبات وهناك من يفرق بينهم بالملاطفة والمزاح ، والمحبة ، إلى غير ذلك من صور التفريق ، التي تسبب شيوع البغضاء ، وتبعث على النفور والتنافر .

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: تركُ المبادرة في تزويج الأبناء مع الحاجة والقدرة ، وتأخيرُ تزويج البنات ، والمتاجرة بهن ، وتزويجهن بغير الأكْفَاء .

وهذا من إضاعة الأمانة ، والتسبب في شقاء الأولاد .

ومن مظاهر التقصير في حق الأولاد: تسميتهم بأسماءٍ سيئة ، أو مخالفة . فمن الناس من لا يأبه بذلك ، فمنهم من يسمي ولده بالاسم

القبيح ؛ بحجة أن جدَّه فلانًا أو جدَّته فلانة تسميا بهذا الاسم ؛ فهو يرى أن من البر أن يسمي بأسمائهم ، ولو كانت غير مناسبة .

ومن الأخطاء التي تقع في تسمية المواليد تسميتهم بالأسماء الممنوعة شرعًا ؛ كتسميتهم بأسماء الله المختصة به مثل أن يُسمي الولد: بالأحد ، أو الله ، أو الرحمن ، أو الخالق .

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء المعبدة لغير الله مثل: عبد النبي ، أو عبد علي ، أو عبد الحسين .

وكذلك تسميتهم بالأسماء الأجنبية ، الخاصة باليهود والنصارى ؛ لأن هذا يجر ولو على المدى البعيد إلى موالاتهم .

ومن الخطأ في التسمية تسميتهم بأسماء الجبابرة ، والطواغيت .

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء التي يظن أنها من أسماء الله كالتسمية بـ"عبد المقصود ، وعبد الموجود ، وعبد الستار" .

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء المكروهة أدبًا وذوقًا ، كالأسماء التي تحمل في ألفاظها تشاؤمًا أو معانيَ تكرهها النفوس .

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء التي تسبب الضحك والسخرية ، أو التي توحي بالتميع ، والغرام ، وخدش الحياء .

ومن صور التقصير في تربية الأولاد: مكثُ الوالدِ طويلا خارجَ المنزل ؛ خصوصًا إذا كان ذلك لغير حاجة ؛ فهذا يعرِّض الأولاد للفتن ، والمصائب ، والانحراف ، ويَحْرِمُ الأولادَ من النفقة والرعاية .

ومن الخطأ في تربية الأولاد: الدعاءُ عليهم ، قال النبي ﷺ : «**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا**

توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً؛ فيستجيب لكم»[1].

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: تربيتهم على سفاسف الأمور، وسيئ العبارات، ومرذول الأخلاق، ومن ذلك: فعل المنكرات أمام الأولاد، وجلب المنكرات لهم في المنزل، والعهد للخادمات والمربيات بتربية الأولاد؛ خصوصًا إذا كُنَّ غيرَ مسلمات.

ومما يتسبب في ضياع الأولاد وانحرافهم: كثرة المشكلات بين الوالدين، وترك البنات يذهبن للسوق بلا محرم، وبلا حاجة، وإهمالُ الهاتف وترك مراقبته، والغفلةُ عما يقرؤه الأولاد، وقلةُ الاهتمام باختيار مدارس الأولاد، وقلةُ التعاون مع مدارسهم أو انعدامه بالكلية.

ومن الخطأ في تربية الأولاد: احتقارُهم، وتركُ تشجيعهم؛ فبعض الناس يَسْخَرُ كثيرًا بأولاده، ويشنِّع عليهم إذا أخطؤوا، ويسكتهم إذا تكلموا؛ مما يجعل الولد عديم الثقة بنفسه.

وأشدُّ صورِ السخرية أن يسخرَ بالولد إذا استقام على أمر الله، فتجد من الآباء من يَسْخَرُ بابنه إذا رآه مستقيمًا، مطبقًا للسنة، مقبلا على العلم؛ فهذه السخرية قد تسبب انحراف الولد، فيكون عالة على والده، وسببًا لجر البلايا إليه، وما علم ذلك الوالد أنه هو الرابح الأول من صلاح ابنه في الدنيا والآخرة.

ومن الخطأ في التربية: قلةُ العناية بتربية الأولاد على تحمل المسؤولية، وعدم إعطائهم فرصةً للتصحيح والتغيير للأفضل.

وهكذا ينشأ الولد وهو يشعر بالنقص، وقلة الثقة بالنفس.

---

(١) رواه مسلم.

هـذه بعـض مظاهـر التقصير في تربية الأولاد ، فماذا نؤمل بعد هذا الإهمال؟ وماذا سنحصد من جرّاء هذا التقصير؟

ومـن هـنا نعلـم أي جـناية نجنـيها على الأولاد حين نقذف بهم إلى معترك الحياة في جو هذه التربية الخاطئة!

ثـم مـا أسـرعنا إلى الـشكوى إذا رأيناهم عاقين متمردين ، ونحن قد غرسنا بأيدينا بذور الانحراف!

(في السبل والأسباب المعينة على تربية الأولاد ، والتي تَكْفُلُ - بإذن الله - لمـن أخـذ بهـا أن يعـان ، ويوفق ، وأن يجد الآثار الطيبة عاجلا أو آجلا) .

فمـن تلـك الـسبل: العـنايةُ باختـيار الـزوجةِ الصالحة ؛ فالزوجة أمُّ الأولاد ، ولهـا الأثـرُ الأكـبر علـيهم وعلى زوجها ؛ فحري بالإنسان إذا أراد الـزواج أن يستـشير ، ويـستخير ، ويبحثَ عن ذات الدين ، والخلق القويم .

قـال أبـو الأسـود الدؤلـي لبنيه: "قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا ، وقبل أن تولدوا".

قالـوا: "وكـيف أحـسنت إلينا قبل أن نولد؟" قال: "اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبُّون بها".

وأنشد الرياشي:

فـأول إحـساني إلـيكم تخيُّري ::: لماجـدةِ الأعـراقِ بـادٍ عفافُهـا

ومـن الـسبل المعيـنة علـى تربية الأولاد سؤالُ الله الذريةَ الصالحة ، وسـؤاله الإعانـةَ علـى تـربية الأولاد ، وكثرةُ الدعاء للأولاد بالصلاح ،

والحذرُ كلَّ الحذر من الدعاء عليهم ، أو تركُ الدعاء لهم إذا رأى الوالد منهم تماديًا في الشر ؛ فإجابة الدعاء قد تتأخر لحكمة ، وقد يُقْصِرون عن بعض الشر بسبب الدعاء ، وقد يصلحون بعد حين ، أو بعد فراق الوالد الدنيا ، وهكذا . . .

ومن أعظم ما يعين على صلاح الأولاد ، أن يغرس الوالدُ الإيمانَ ، والعقيدةَ الصحيحةَ في نفوس الأولاد وهم صغار ، وأن يتعاهد ذلك بالسقي والرعاية ، فيلَقِّن الوالدُ أولادَه منذ الصغر النطق بالشهادتين ، ويعلمهم بأن الله رَبُّهم ، والإسلامَ دينُهم ، ومحمدًا ﷺ نبيهم .

وينمي في قلوبهم محبة الله - عز وجل - ومراقبتَه ، وأنه في السماء ، وأنه سميعٌ بصيرٌ إلى غير ذلك من أمور العقيدة المُيسَّرة الملائمة لسن الأولاد .

ومن أعظم ما يعين على صلاحهم - أيضًا - غرسُ الأخلاق الحميدة والخلال الكريمة في نفوس الأولاد ، وتجنيبُهم الأخلاقَ الرذيلة وتقبيحُها إليهم ، فيحرصُ الوالد على تربيتهم على التقوى ، والعفة ، والحلم والصدق ، والصبر والبر ، والصلةِ ، والعلم ، والجهاد ، والدعوة ، ويكرِّه إليهم في الوقت نفسه أضرارَ تلك الأخلاق ، فيكرِّه إليهم الفجورَ ، والكذبَ ، والخيانةَ ، والحسدَ ، والغِيبةَ ، والنميمةَ ، والعقوقَ ، والقطيعةَ ، والجبنَ ، والأَثَرة ، وغيرَها من سَفْساف الأخلاق ، ومرذولها .

وإذا سار بهم على هذه السُّنَّةِ شبوا متعشقين للبطولة ، محبين لمكارم الأخلاق ، نافرين عن مرذولها .

ومن ذلك تعليمُهم الأمورَ المستحسنةَ ، وتدريبُهم عليها . كتشميت

العاطس ، والأكلِ باليمين وآداب قضاء الحاجة ، وآدابِ السلام وردِّه ، وآدابِ الرد على الهاتف ، واستقبال الضيوف ، ونحو ذلك .

فإذا تدرب الولد على هذه الأخلاق منذُ الصغر أَلِفَها ، وأصبحت سجيّة له ؛ فالصغير يقبل التعليم والتوجيه ، وَيَشِبُّ على ما عُوِّد عليه كما قيل:

وينشأ ناشئُ الفتيانِ منا ::: على ما كان عوَّده أبوه

ومما ينبغي للوالدين مراعاتُه أن يحرصا في مخاطبة الأولاد على انتقاء العبارات الحسنة المقبولة الطيبة ، وأن يربأ بأنفسهم عن السب ، والشتم والنجاج ، وغير ذلك من العبارات البذيئة المقذعة ، وبذلك تعف ألسنة الأولاد ، وتنأى عن السباب ، والفحش .

ومن أجلِّ ما يمكن أن يقوم به الوالدان تجاه الأولاد: أن يحرصا على تحفيظهم كتاب الله - عز وجل - لما في ذلك من الأجر العظيم وحفظ الوقت ، وحماية الأولاد من الانحراف ، وغير ذلك من الفضائل التي لا تعد ولا تحصى .

ومن المسائل المهمة في التربية: مسألةُ التربية بالقدوة ؛ فينبغي للوالدين أن يكونا قدوةً للأولاد في الصدق ، والاستقامة ، والبر ، وأن يتمثلا كل ما يقولانه ، ويأمران به .

ومن الأمور المستحسنة في ذلك: أن يقوم الوالدان أو أحدُهما ، بالصلاة أمام الأولاد ؛ حتى يتعلموا الصلاة عمليًّا من الوالدين .

ولعل هذا من أسرار مشروعية أداء السنة الراتبة في البيت ، وكونِ الصلاةِ في البيت أفضلَ من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة .

ومما تحصل به القدوة - أيضًا - كظمُ الغيظِ ، وحسنُ استقبال

الضيوف ، وبرُّ الوالدين ، والوفاءُ بالعهد والوعد .

ومما يجب على الوالد تجاه أولاده أن يحميهم من المنكرات ، وأن يطهرَ بيته منها ، حتى يحافظَ على سلامة فطرهم ، وعقائدهم وأخلاقهم .

ويجدر به - أيضًا - أن يوجدَ لهم البدائل المناسبة المباحة التي تجمع بين المتعة والفائدة ، وبذلك يجد الأولاد ما يشغلون به فراغهم .

ومما يجب على الوالدين - أيضًا - أن يجنبا أولادهم أسباب الانحراف الجنسي ، وذلك بحمايتهم من مطالعةِ القصص الغراميةِ ، والمجلاتِ الخليعةِ ، والأغاني الماجنة والكتبِ الجنسية وغيرها ، وتجنيبهم الزينةَ الفارهةَ ، والميوعةَ القاتلة ؛ فَيُمْنَعَ الولد من الإفراط في التجمّل ، والمبالغة في التأنق والتطيب ، وينهى عن التعري ، والتكشف ؛ لأن هذه الأعمال تتسبب في فساد طباعهم ، وتقودهم إلى إغواء الآخرين وفتنتهم ، وتدعو إلى جرّ الأولاد إلى الرذيلة ؛ خصوصًا إذا كانوا صغارًا أو ذوي مرأى حسن .

بل يحسن بالوالد أن يعوِّدَ أولاده على الرجولة ، والخشونة ، والجد ، وأن يجنبهم الكسل ، والبَطالة ، والراحة ، والدعة ؛ فإن للكسل والبَطالة عواقبَ سوءٍ ، ومغبةَ ندمٍ ، وللجد والتعب عواقب حميدة ؛ فأروحُ الناسِ أتعبُ الناس ، وأتعبُ الناسِ أروحُ الناس ؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسرٍ من التعب ؛ فالراحة تعقب الحسرة ، والتعب يعقب الراحة .

ومما يحسن في هذا الصدد أن يعوِّد الوالدُ أولاده الانتباه آخر الليل ؛ فإنه وقت الغنائم ، وتفريق الجوائز ، فمستقلٌّ ، ومستكثر ، ومحروم ؛

فمن اعتاده صغيرًا سَهُل عليه كبيرًا .

ومما يحسن بالوالد - أيضًا - أن يجنب أولاده فضولَ الكلام ، والطعام ، والمنام ، ومخالطة الأنام ؛ فإن الخسارة في هذه الفضلات ، وهي تفوِّت على العبد خيرَ دنياه وآخرته ، ولهذا قيل: من أكل كثيرًا ، شَرِب كثيرًا ، فنام كثيرًا ، فخسر كثيرًا .

ومن الأمور النافعة المجدية في التربية مراقبةُ ميول الولد ، وتنميةُ مواهبه ، وتوجيهُه لما يناسبه .

وبهذا يجد الولد في المنزل ما ينمِّي مواهبَه ، ويصقلُها ، ويُعِدُّها للبناء .

قال ابن القيم - رحمه الله -: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي ، وما هو مستعد له من الأعمال ، ومهيأٌ له منها ، فيعلمَ أنه مخلوقٌ له ، فلا يَحْمِله على غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا ؛ فإنه إنْ حَمَلَه على غير ما هو مستعد له لم يفلحْ فيه ، وفاته ما هو مهيأٌ له ؛ فإذا رآه حسنَ الفهمِ جيدَ الحفظ واعيًا ؛ فهذه علامات قبوله ، وتَهيُّئه للعلم ؛ لينقشه على لوح قلبه ما دام خاليًا ، وإن رآه ميالا للتجارة والبيع والشراء ، أو لأي صنعةٍ مباحةٍ فليمكِّنْه منها ؛ فكلٌّ ميسر لما خلق له" ا هـ .

ومن الأمور النافعة في التربية: إشباعُ عواطف الأولاد ، وإشعارُهم بالعطف والرحمةِ ، والنفقةُ عليهم بالمعروف ، والعدلُ بينهم ، والقيامُ على حوائجهم ، وإشاعةُ روحِ الإيثار بينهم ؛ فذلك مما يشعرهم بالمحبة ، ويقضي على كثير من المشكلات .

ومن أسس التربية الناجحة: أن يكون التفاهمُ قائمًا بين الزوجين ؛ فعليهما أن يحرصا كل الحرص على تجنّب الوسائل المفضية للشقاق أمام

الأولاد وأن يبتعدا عن العتاب أمامهم ؛ حتى يسود الهدوء البيت ، وتشيع الألفة فيه ، فيجد الأولاد فيه الراحة والسكن ، والأنس والسرور .

ومما يحسن بالوالدين إذا لم يُقَدَّر بينهما وفاقٌ ، وحصل الطلاق أن يتقيا الله - عز وجل - وأن يكون التسريح بإحسان ، وألا يجعلا الأولاد ضحية لعنادهما ، وشقاقهما ، وألا يغري كل واحد منهما بالآخر .

بل عليهما أن يعينا الأولاد على البر ، وأن يوصي كلُّ واحدٍ منهما الأولاد ببر الآخر بدلا من التحريش ، وإيغار الصدور ، وتبادل التهم ، وتأليب الأولاد ؛ فإن اتقيا الله في حال الطلاق لم يعرضا الأولاد للاضطراب والتمرد ، وإن كانت الأخرى فإن الوالدين هما الخاسر الأول ، وإن الأولاد سيعقّون الوالدين .

ومما يحسن التنبيه عليه في تربية البنات - على وجه الخصوص - أن يعلمهن ما يَحْتَجْن إليه من أمور دينهن ودنياهن ، فكم من الناس من فرط في هذا الحق ، وكم من النساء من يجهلن - على سبيل المثال - أحكامَ الحيض والنفاس ومسائل الدماء عمومًا بالرغم من أنه يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام وهما الصلاة والصيام ، بل والحج .

وكم من النساء من تجهل إقامة الصلاة على الوجه المطلوب ، وهكذا . . .

فينبغي للوالد - أبًا أو أمًّا - أن يُعنى بتعليم بناته أمور دينهن ، كما ينبغي حَمْلُهن على الحشْمة ، والعفاف والستر ، وأن يعلّمهن - أيضا - أمور حياتهن الخاصة من كيٍّ وغسيلٍ ، وطبخٍ ، وخياطةٍ ، وتدبيرٍ للمنزل وغير ذلك ؛ حتى يكُنَّ على أتم استعداد للحياة الزوجية .

ومما يجب على الوالد تجاه أولاده: أن يمنع البنين من التشبه بالبنات، وأن يمنع البناتِ من التشبه بالبنين، وأن يمنع الأولادَ من التشبه بالكفار والكافرات، وأن يمنع البنات من الخروج من المنزل وحدهن، سواء للسوق أو الطبيب، أو غير ذلك، بل لا بد من وجود المحرم معهن، وألا يخرجن إلا للحاجة الملحة.

كما عليه أن يمنع الاختلاط بين البنين والبنات، كما عليه أن يحرص كلَّ الحرص على تزويج أبنائه إذا بلغوا سن الرشد عند المقدرة والحاجة، وأن يحرص على تزويج بناته إذا تقدم لهن من يرضى دينه وخلقه.

ومما يحسن بالوالدين أن يرعياه أن يعتنيا بصحة الأولاد خصوصًا وهم صغار؛ لأن كثيرًا من العاهات تبدأ مع الأولاد في ذلك السن؛ فإذا أهمل علاجها لازمت الأولاد طيلة أعمارهم.

كما يحسن بالوالدين أن يقوما بشؤون الأولاد إذا أصيبوا بعاهات مزمنة، أو إذا ولدوا معاقين أو مصابين ببعض التشوهات الخِلقية، أو ما شاكل ذلك؛ فحريٌّ بالوالدين أن يقوما برعاية الأولاد، وأن يحسنا تربيتهم، وأن يشعروهم بمكانتهم، كما يحسن بهما أن يحتسبا الأجر، وأن يحذرا من التسخط، بل عليهم أن يحمدا الله، وأن يتحرَّيا الخيرة؛ فربما كان الخير في ذلك البلاء، وربما رحم الله الأسرة جميعها، وأدرَّ عليهم الأرزاق، ودفع عنهم صنوف البلاء.

(إخواني وأخواتي):

إن مما يعين على تربية الأولاد ونُضجهم: أن ينمي الوالد الشجاعةَ الأدبيةَ في نفس الولد؛ وذلك بإشعاره بقيمته، وزرع الثقة في نفسه،

حتى يعيش كريمًا شجاعًا صريحًا جريئًا في إبداء آرائه في حدود الأدب واللياقة ؛ بعيدًا عن الإسفاف والصفاقة ؛ فهذا النمطُ من التربيةِ يشعره بالطمأنينة ، ويكسبه القوةَ والاعتبارَ ، ويزيل عنه التردّدَ ، والخوفَ ، والهوانَ ، والصَّغارَ .

ومما يحسن بالوالد في هذا الصدد: أن يستشير أولادَه في بعض الأمور ؛ كأن يستشيرَهم فيما يتعلقُ بالمنزل ، أو لونِ السيارة التي سيشتريها ، أو أن يأخذ رأيهم في مكان الرحلة أو زمانها ، ثم يوازن بين آرائهم ، ويستخرج ما لديهم من أفكار ، ويطلب من كل واحد منهم أن يبدي مسوغاته ، وأسباب اختياره لهذا الرأي وهكذا ؛ فكم في مثل هذا العمل من زرع للثقة في نفوس الأولاد ، وإشعار لهم بقيمتهم ، وكم فيه من تدريب لهم على تحريك أذهانهم ، وشحذ قرائحهم ، وكم فيه من تعويد لهم على التعبير عن آرائهم .

ومن الأساليب الطيبة في التربية: تعويد الولد على القيام ببعض المسؤوليات ؛ كالإشراف على المنزل في حال غياب ولي الأمر ، وكالتعويد على الصرف والاستقلالية المالية ، وذلك بمنحه مصروفًا ماليًّا كل شهر أو أسبوع ؛ ليقوم بالصرف على نفسه ، وعلى حاجات المنزل ، وكمنحه الثقة في استقبال الضيوف ، وإعداد اللازم لهم ، وكتعويده على المشاركة الاجتماعية إما بالدعوة إلى الله ، أو إغاثة الملهوفين ، أو مساعدة الفقراء والمحتاجين ، أو التعاونِ مع جمعيات البر ، أو غيرها .

ومن الأساليبِ النافعةِ في التربية: تدريبُ الأولادِ على اتخاذ القرار ؛ كأن يَعْمَدَ الوالدُ إلى وضع الولد في مواضع التنفيذ ، وفي المواقف المحرجة التي تحتاج إلى حسم الأمر ، والمبادرةِ في اتخاذ القرار ، وتَحَمُّل ما

يترتب عليه ؛ فإن أصاب شجَّعه ، وشد على يده ، وإن أخطأ قوَّمه ، وسدَّده بلطف ؛ فهذا مما يعوِّده على مواجهة الحياة ، والتعامل مع المواقف المحرجة .

ومما يحسن بالوالد: أن يُقَدِّر مراحل العمر التي يمر بها الأولاد ؛ فالولد يَكْبُرُ ، ويَكْبُرُ معه تفكيرُه ؛ فلا بد أن تكونَ معاملتُه ملائمةً لسنه وتفكيره ، واستعدادِه ، وألا يُعامل دائمًا على أنه صغير .

كما يحسن بالوالد: أن يتلافى مواجهةَ الأولادِ مباشرةً قدر المستطاع ، خصوصًا في مرحلة المراهقة ؛ بل يحسن به إذا لاحظ منهم خطأً أن يُعرِّض لهم ، وأن يقودهم بزمام الحجة ، والإقناع ، والمناقشة الحرة .

ومما ينبغي للأب - مهما كان له من شغل - أن يخصص وقتًا يجلس فيه مع الأولاد ، يؤنسهم فيه ، ويعلمهم ما يحتاجون إليه ، ويقصُّ عليهم القصصَ الهادفةَ ؛ لأن اقترابَ الوالدِ من أولاده ضروريٌّ جدًّا ، وله آثارُه الواضحةُ ، حيث تستقر أحوالُ الأولاد ، وتهدأ نفوسُهم ، وتستقيم طباعهم .

ومما يجدر بالوالد إذا تحدث إليه ولدُه - خصوصًا الصغير - أن يصغي له تمامًا ، وأن يبدي اهتمامَه بحديثه ، كأن تظهرَ عليه علاماتُ التعجبِ ، أو أن يبدي بعضَ الأصواتِ التي تدل على الإصغاء والاهتمام والإعجاب ، كأن يقول: رائع ، حسن ، صحيح ، أو أن يقومَ بالهمهمة ، وتحريك الرأس ، وتصويبه ، وتصعيده ، أو أن يجيبَ على أسئلته ، أو غير ذلك .

فمثل هذا العملِ له آثار إيجابيةٌ كثيرةٌ ؛ فهو يعلِّم الولدَ الطلاقةَ في

الكلام ، ويساعدُه على ترتيب أفكاره وتسلسلها ، ويدربه على الإصغاء ، وفهمِ ما يسمعه من الآخرين ، كما أنه ينمي شخصيةَ الولد ، ويصقلُها ، ويقوي ذاكرتَه ، ويعينُه على استرجاع ما مضى ، ويزيدُه قربًا من والده .

ومما يحسن بالوالد: أن يتفقد أحوالَ أولاده ، وأن يراقبهم من بعد ؛ فيلاحظهم في أداء الشعائر التعبدية من صلاة ، ووضوء ، ونحوه ، ويراقب الهاتف المنزلي أحيانًا ، وينظر في جيوبهم وأدراجهم من حيث لا يشعرون ؛ كأن ينظر فيها إذا ناموا ، أو أن ينظر في أدراجهم إذا ذهبوا للمدرسة ، وإذا رأى ما لا يرضى تصرف بما يراه مناسبًا .

هذا إذا كان يرى الأولاد على حالة لا تُرضى ، أما إذا كانوا صُلحاء ؛ فلا يلزم أن يقوم بمثل هذا العمل .

ومما يحسن بالأب: أن يربطَ ولده بالصحبة الطيبة ، وأن يكرم أصحاب ولده الطيبين الصالحين ، وأن يحثَّه على ملازمتهم ، وأن يُحْسِنَ الوالدُ استقبالَ أصحابِ ولده إذا زاروا الولد ؛ بل يَحْسُنُ به أن يحثَّ ولدَه على استزارتهم .

وإذا زاروا الولد فإنه يجدر بالأب أن يفرحَ بذلك ، وأن ييسر لهم ما يستطيع ، وأن يقابلهم بالبشر ، ولا بأس أن يجلس معهم ولو قليلا ، ويتجاذب معهم أطراف الحديث ، ويسألهم عن أحوالهم ، وأحوال ذويهم ؛ فهذا الصنيع يشعر الولد بقيمته ، ويحفزه على طاعة والديه ، والتمسك بصحبته .

أما النفور من الصحبة الصالحة للولد ، والجفاء في معاملتهم فلا يليق بالأب ؛ لأنه يشعرُ الولدَ بعدم قبولهم ، فيسعى لمقاطعتهم ، أو

التخفي في علاقته بهم ، أو أن يتركهم ؛ فيقع فريسة لأصحاب السوء .

وإذا بُلي الولد بصحبة سيئة فعلى الوالد أن يراعيَ الحكمةَ في إنقاذه منهم ، فلا يبادرَ إلى استعمال العنف منذ البداية ، ولا يسارعَ إلى إهانتهم أمام ولده ، أو طردهم إذا زاروه أول مرة ، لأن الولد متعلق بهم ، ومقتنع بصحبتهم .

بل ينبغي للوالد أن يتدرج في ذلك ؛ فيبدأ بإقناع ولده بسوء صحبته ، وأن عليه أن يفارقهم ، وأن يبحثَ عن أصحاب خيرٍ منهم ، ثم يقومَ بعد ذلك بتهديده ، وإشعاره بأنه ساعٍ لتخليصه منهم ، وأنه سيذهب إلى أولياء أمورهم ، كي يبعدوا أولادهم عنه ؛ فإذا حَذَّر الولدَ ، وسلك معه ما يستطيع ، وأعيته الحيلة ، ورأى أن بقاءه معهم ضررٌ محققٌ فهناك يسعى إلى تخليصه منهم بما يراه مناسبًا .

ومما ينبغي للوالدين أن لا يضخموا أخطاء الأولاد ، بل عليهم أن ينزلوها منازلها ، وأن يدركوا أنه لا يخلو بيت من الأخطاء ، فمقل ومستكثر .

أيها الصائمون الكرام: ومن الأمور المعينة في التربية اصطناعُ المرونة ، فإذا اشتدت الأم على الولد لأن الأب ، وإذا عنَّف الأب لانَت الأم ؛ فمثلا قد يقع الولد في خطأ ما ، فيؤنِّبه والده تأنيبًا يجعله يتوارى عن الأعين ؛ خوفًا من العقاب ، فتأتي الأم ، وتطيِّبُ نفسَ الولد ، وتوضِّح له خطأَه برفق ؛ عندئذ يشعر الولد بأنهما على صواب ، وأنه على خطأ ، فيقبل من أبيه تأنيبَه ، ويحفظُ لأمهِ معروفَها ، والنتيجة أنه سيتجنب الخطأ مرة أخرى .

ومن السبل النافعةِ في التربية: التربيةُ بالعقوبة ؛ فالأصل أن يأخذَ

الإنسان باللين والرفق في معاملته لأولاده ؛ إلا أن العقوبة قد يحتاج إليها بشرط ألا تكون ناشئة عن سورة جهل ، أو ثورة غضب ، وألا يَلجأ إليها إلا في أضيق الحدود ، وألا يؤدب الولدَ على خطأ ارتكبه مرة واحدة ، وألا يؤدبه على خطأ أحدث له ألمًا ، وألا يكون أمام الآخرين .

ولا يفهم من ذلك أن العقوبةَ قاصرةٌ على الألم البدني فحسب ، بل هناك أنواع أخرى كالعقاب النفسي ؛ كقطع المديح عنه ، أو إشعاره بعدم الرضا أو توبيخه ، أو حرمانه من الجائزة ، وهكذا . . .

ومن أنواع العقوبة العقاب البدني الذي يؤلمه ، ولا يضره .

ومما ينبغي للوالد مراعاته في التربية: أن يعطي أولادهَ فرصةً للتصحيح إذا أخطأوا ، وألا يأخذ موقفًا واحدًا من أحد أولاده فيجعلَه ذريعةً لوَصْمِهِ ، وعيبه ؛ كأن يسرق مرة ، أو يكذب فيناديه باسم السارق أو الكذاب .

ومما يجدي كثيرًا في عملية التربية: أن يكون للوالد مكتبةٌ منزلية ميسرة تحتوي على كتب ، وأشرطة ملائمة لسنهم ومداركهم ، وأن يقيم الوالد الحلقات العلمية داخل المنزل ، وأن يجري المسابقات الثقافية بين أولاده .

ومما يجدي - أيضًا - أن يصطحب أولادهِ معه لمجالس الذكر ، ودروس العلم .

ومن الأمور المستحسنة في التربية الرحلةُ مع الأولاد ، إما إلى مكة المكرمة ، أو المدينة النبوية أو غيرهما من الأماكن المباحة ؛ فبذلك يُجِمُّهُم ، ويشرح صدورهم ، ويكسبهم معارفَ جديدةً ، إلى غير ذلك من فوائد السفر التي لا تخفى .

ومن أنفع السبل المعينة على تربية الأولاد أن يربطهم بالسلف

الصالح ، حتى يسيروا على خطاهم ، ويجدوا فيهم القدوة الحسنة .

ومما ينبغي مراعاته في عملية التربية عدم استعجال النتائج ؛ بل على الوالد أن يبذل مُستطاعَه ، ويستمر في تربيته ودعائه ؛ فلربما استجاب الولد بعد حين ، وادّكر بعد أمَّة .

وإذا رأى الوالدُ من ولده نفورًا أو تماديًا ؛ فعليه ألا ييأس من صلاحهم واستقامتهم ، فالنصحُ والتربيةُ النافعة يؤتيان أكلَهما بإذن اللهِ ، فهما بمثابة البذر الذي يوضع في الأرض ، والله - عز وجل - يتولى رعايته ونماءه ، ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الواقعة: ٦٤] .

فبسبب التربية الحسنة ، يستقيم الأولاد ، ويُقْصِرون عن التمادي في الباطل ، ويُعْذِرُ الإنسان إلى الله .

وكما أن برَّ الوالدين واجب بكلِّ حال فإن على الوالدين أن يعينا الأولاد على البر ، وأن يشجعاهم ، ويشكراهم ، بل على الوالدين أن يغضّا الطرف عن بعض ما يصدر من الأولاد ، وعليهما أن يتنازلا عن بعض حقوقهما ، خصوصا إذا رأيا من الولد إقبالا على العلم ، وجِدًّا في الطلب ، ومصاحبةً للأخيار خصوصًا في بداية عمره ، فعلى الوالدين أن يشجعاه ، وأن يعذراه على بعض التقصير .

تقول أم سفيان الثوري لابنها سفيان: "يا بني ، اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي" .

فكانت تغزل وتبيع وتصرف على سفيان ، وتُفَرِّغه لطلَب العلم ، فأصبح الإمامَ المتبوعَ ، وأمير المؤمنين في الحديث مع أنه نشأ يتيمًا .

ومن الأمور المعينة على التربية استشارةُ من لديه خبرة بالتربية ، وقراءة الكتب المفيدة في التربية ، واستحضار فضلِ التربية في الدنيا

والآخرة ، واستحضار عواقب الإهمال والتفريط .

وخلاصة القول في تربية الأولاد: أن يسعى الوالدُ في جلب ما ينفع الأولاد ، ودفع ما يضرُّهم في دينهم ودنياهم .

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] .

الترغيب للمرأة في مساعدة زوجها في الأعمال

١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ [(١)] وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . . . الحديث [(٢)] .

قال ابن حجر - رحمه الله - هَذَا كُلّه - أي هذه الأعمال التي كانت تفعلها أسماء رضي الله عنها مِنْ الْمَعْرُوف وَالْمَرْوَات الَّتِي أَطْبَقَ النَّاس عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَة تَخْدُم زَوْجهَا بِهَذِهِ الأُمُور الْمَذْكُورَة وَنَحْوهَا مِنْ الْخَبْز وَالطَّبْخ وَغَسْل الثِّيَاب وَغَيْر ذَلِكَ ، وَكُلّه تَبَرُّع مِنْ الْمَرْأَة وَإِحْسَان مِنْهَا إِلَى زَوْجهَا وَحُسْن مُعَاشَرَة وَفِعْل مَعْرُوف مَعَهُ ، وَلا يَجِب عَلَيْهَا شَيْء مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ لَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ جَمِيع هَذَا لَمْ تَأْثَم ، وَيَلْزَمهُ هُوَ تَحْصِيل هَذِهِ الأُمُور لَهَا ، وَلا يَحِلّ لَهُ إِلْزَامهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا تَفْعَلهُ الْمَرْأَة

(١) غَرْبه: بفتح الغين وتسكين الراء: هو الدلو الكبير .
(٢) رواه البخاري .

تَبَـرُّعًا ، وَهِـيَ عَـادَة جَمِـيلَة اِسْـتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاء مِنْ الزَّمَن الأَوَّل إِلَى الآن ، وَإِنَّمَـا الْـوَاجِب عَلَـى الْمَـرْأَة شَيْئَان: تَمْكِينهَا زَوْجهَا مِنْ نَفْسهَا ، وَمُلازَمَة بَيْته . اهـ .

الْوَاجِب عَلَى الْمَرْأَة أَنْ تُصَلِّي فِي دِرْع وَخِمَار:

قـال ابـن حجـر - رحمـه الله - قَـالَ اِبْـن الْمُـنْذِر بَعْد أَنْ حَكَى عَنْ الْجُمْهُـور أَنَّ الْـوَاجِب عَلَـى الْمَـرْأَة أَنْ تُـصَلِّي فِي دِرْع وَخِمَار: الْمُرَاد بِذَلِكَ تَغْطِيَة بَدَنهَا وَرَأْسهَا ، فَلَوْ كَانَ الثَّوْب وَاسِعًا فَغَطَّتْ رَأْسهَا بِفَضْلِهِ جَـازَ . قَالَ: وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاء أَنَّهُ قَالَ "تُصَلِّي فِي دِرْع وَخِمَار وَإِزَار" وَعَـنْ اِبْـن سِـيرِينَ مِـثْله وَزَادَ "وَمِلْحَفَـة" فَإِنِّـي أَظُـنّهُ مَحْمُـولا عَلَـى الاسْتِحْبَاب .

وَأَثَـره هَذَا وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَلَفْظه "لَوْ أَخَذَتْ الْمَرْأَة ثَوْبًا فَتَقَنَّعَتْ بِهِ حَتَّى لا يُرَى مِنْ شَعْرهَا شَيْء أَجْزَأَ عَنْهَا" اهـ .

وسئلت كما في اللجنة الدائمة للبحوث:

الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س: هـل مـن الـواجب علـى المـرأة أن تـصلي بدون سروال ، لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

ج: على المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعًا ، لما روته عائشة رضي الله عنها أن الـنبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولما روت أم سـلمة رضي الله عنها أنهـا سـألت الـنبي ﷺ : أتـصلي المـرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» [1] .

(١) أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة .

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها ، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما . ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - كما في كتابه (تحفة الإخوان):

- يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منهما وكذلك قدمها وربما بعض ساقها . فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

فأجاب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» (١) .

والمراد بالحائض البالغة ولقوله ﷺ : «**المرأة عورة**» ولما روى أبو داود - رحمه الله - عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله في البلوغ -: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضا ستر وجهها وكفيها اهـ .

* * *

ثواب صلة الرحم وعقوبة قطعه

١ - عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «**من أحب أن يمد له في عمره، ويزاد في رزقه، فليتق الله وليصل رحمه**» .

---

(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح .

٢- وعن أبي علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه».

٣- وعن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه».

٤- وعن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلة الرحم، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان الأعمار».

٥- وعن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر».

٦- وعن أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن الخمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع الرحم، ولا كاهن، ولا منان».

٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم وقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال: أما ترضي أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك».

* * *

الترهيب من منع الزكاة

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين

العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

قيل يا رسول الله: فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

قيل يا رسول الله: فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات» .

قيل يا رسول الله: فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية

الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» [1].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل» [2].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله» [3].

* * *

الترهيب من منع زكاة حلي للنساء

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فحذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت:

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.

هما لله ولرسوله [١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هي حسبك من النار» [٢].

٣- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته» قالت: فقلنا: لا؟ فقال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته» [٣].

٤- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت هند بنت هبيرة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ فقال: «يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدك سلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة رضي الله عنها بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» [٤].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: والمرأة التي عندها حلي من الذهب هي صاحبة ذهب، فمقتضى هذا الإطلاق والعموم دخولها في

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسن الشيخ الألباني.
(٢) رواه أبو داود والدارقطني.
(٣) رواه أحمد بإسناد حسن.
(٤) رواه النسائي بإسناد صحيح.

هـذا الوعـيد ، وأمـا من قال: إنه لا زكاة في ذلك ، وأن هذا كالثياب إذا أعـد للاسـتعمال فـلا زكـاة فـيه ، فهذا يسميه العلماء القياس في مقابلة الـنص ، والقـياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، لا يؤخذ به ، وأما ما استدلوا به من أثر أن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) فهذا لا يصح عـن الـنبي ﷺ ، ثـم هو لا يصح من حيث المعنى ؛ لأن بعض الحلي فيه زكاة بالاتفاق .

فالـصواب: أن الـواجب على المـرأة أن تخـرج زكـاة حليها إذا بلغ النـصاب كـل سـنة تقـومه وتخـرج ربع العشر - أي: (٥ , ٢٪) - ثم إن كـان عـندها مـال أخـرجت مـن مالـه ، وإن لم يكن عندها وأخرج عنها زوجهـا أو أحدٌ من أقاربها فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك باعت من الحلي بقدر الزكاة وأخرجت الزكاة .

قـد يقول قائل: إذا ألزمناها بأن تبيع من الحلي ينفد الحلي ولا يبقى عندها شيء ، فالجواب على ذلك من وجهين:

الـوجه الأول: أن الحلـي إذا نقـص عـن النـصاب ولو شعيرة فليس فـيه زكـاة (خمـسة وثمانـون جـراماً) هـذا هـو النـصاب ، و(أربعـة وثمانـون جـراماً) لا زكـاة فـيها ، الحمـد لله يكفـيها أربعـة وثمانـون جراماً .

ثانياً: لنقول: ولينفذ كل المال فأي فرق بين الحلي وبين الدراهم ، إذا كـان عـند الإنـسان دراهم وقلنا: أخرج زكاتها كل سنة وصارت الزكاة تنقـصها تنقـصها تنقصها ، حتى لو فرضنا ذهبت الدراهم كلها أي فرق بـين هـذا وهـذا؟ ثـم إنـنا نبشر المرأة التي تخرج زكاتها أنه كما قال النبي عليـه الـصلاة والسلام: «ما نقص صدقة من مال» وأن الله تعالى ربما ينزل

لها البركة في هذا الحلي ، فيمنعه من الآفات والضياع ، وإلا فقد تبتلى المرأة بضياع حليها أو سرقته أو تعيره لأحدٍ وينكر أو ما أشبه ذلك .

ثم إذا أدت الصدقات عن هذا الحلي فإنه سيكون ظلاً لها يوم القيامة ؛ لقول النبي ﷺ : «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**» فالحمد لله هي غانمة وليست بغارمة ، هي قد أبرأت ذمتها بيقين إذا أدت الزكاة وأصبحت مستريحة [1] .

* * *

ترهيب النساء من نزع ثيابهن خارج بيوتهن

١- عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجت من الحمام فلقيني النبي ﷺ فقال: «**من أين يا أم الدرداء؟**» فقالت: من الحمام ، فقال: «**والذي نفسي بيده ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل**» [2] .

٢- وعن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**» [3] .

إن من أعظم الفساد: في هذا العصر ما ابتليت به الأمة مما يعرف بالسونة للنساء حيث تخلع المرأة ثيابها وهي ليست في مأمن من اطلاع الرجال عليها ، لأي سبب من الأسباب .

---

(١) لقاء الباب المفتوح .

(٢) رواه أحمد والطبراني بإسناد صحيح .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

(سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية):

من مجموع الفتاوى:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ - فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِلا مِئْزَرٍ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ: هَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُلْزِمَ مُسْتَأْجِرَ الْحَمَّامِ أَنْ لا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِ حَمَّامِهِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَمْ لا؟ وَفِيمَنْ يَقْعُدُ فِي الْحَمَّامِ وَقْتَ صَلاةِ الْجُمْعَةِ وَيَتْرُكُ الصَّلاةَ: هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لا؟ أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى النَّاسَ عَنِ الْحَمَّامِ» وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ» وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى النِّسَاءَ مِنَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا إلا لِمَعْذِرَةٍ» وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ: أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1].

وَعَلَى وُلاةِ الأُمُورِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِأَنْ لا يَدْخُلَ أَحَدٌ الْحَمَّامَ مَعَ النَّاسِ إلا مُسْتُورَ الْعَوْرَةِ وَإِلْزَامُ أَهْلِ الْحَمَّامِ بِأَنَّهُمْ لا يُمَكِّنُونَ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ حَمَّامَاتِهِمْ إلا مُسْتُورِي الْعَوْرَةِ وَمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوُلاةَ الأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَمَّامِ وَالدَّاخِلِينَ عُوقِبَ عُقُوبَةً

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وَقَالَ: حَسَنٌ.

بَلِيغَةً تُرْدِعُهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ الَّذِينَ لا يَسْتَحْيُونَ لا مِنَ اللَّهِ وَلا مِنْ عِبَادِهِ ؛ فَإِنَّ إِظْهَارَ الْعَوْرَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ، وَغَضُّ الْبَصَرِ وَاجِبٌ عَمَّا لا يَحِلُّ التَّمَتُّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ: مِنَ النِّسْوَةِ الأَجْنَبِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَنِ الْعَوْرَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا لَذَّةٌ لِفُحْشِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ عَلَى دَاخِلِ الْحَمَّامِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَمَّنْ كَانَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ عَصَى بِكَشْفِهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَكْشُوفَ بِالاسْتِتَارِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ حِفْظُ الْفُرُوجِ يَكُونُ عَنِ الاسْتِمْتَاعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَعَنْ إِظْهَارِهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا كَمَا يُنْهَى الرَّجُلُ عَنْ مَسِّ عَوْرَةِ غَيْرِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ .

كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي؟ وَمَا نَذَرُ؟ . . فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» فَأَمَرَ بِسَتْرِهَا فِي الْخَلْوَةِ . وَهَذَا وَاجِبٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إِذَا اغْتَسَلَ فِي مَكَانٍ خَالٍ بِجَنْبِ حَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ مُوسَى اغْتَسَلَ عريانا» ، «وَأَنَّ أَيُّوبَ اغْتَسَلَ عريانا» ، «وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِثَوْبٍ ثُمَّ

يَغْتَسِلُ» . وَهَذَا كَشْفٌ لِلْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ كَشْفِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَالْجِمَاعِ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ لِلْمُتَخَلِّي أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ . وَتَنَازَعُوا فِي نَظَرِ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ إلَى عَوْرَةِ الآخَرِ: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لا يُكْرَهُ؟ أَمْ يُكْرَهُ وَقْتَ الْجِمَاعِ خَاصَّةً؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ . وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ النُّزُولَ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا . وَأَمَّا فَتْحُ الْحَمَّامِ وَقْتَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَتَمْكِينُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا هَذَا الْوَقْتَ وَقُعُودِهِمْ فِيهَا تَارِكِينَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ النِّدَاءِ إلَى الْجُمُعَةِ الْبَيْعَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ وَكَانَ هَذَا تَنْبِيهًا عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ قُعُودٍ فِي الْحَمَّامِ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْجُمُعَةُ فَرْضٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ دُخُولُ الْحَمَّامِ مِنْ الأَعْذَارِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إنْ كَانَ لِتَنَعُّمٍ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَمْكَنَهُ الاغْتِسَالُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الاغْتِسَالَ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ . بَلْ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ أَمْرُ جَمِيعِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا مَنْ أَهْلِ الأَسْوَاقِ وَالدُّورِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ . فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**» وَقَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**» . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ أَمْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا وَنَهْيِهِ عَمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ الْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(فتوى الأزهر في دخول الحمامات العامة):

السؤال: ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة؟

الجواب:

الحمامات أماكن خاصة للاستحمام، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها، ثم اقيمت حمامات عامة للناس.

قال القرطبي في تفسيره "ج ١٢ ص ٢٢٤": حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة، فدخوله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك النساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن.

ثم يقول القرطبي: دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة، لا سيما بالديار المصرية

(شروط دخول الحمام):

ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط:

أ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى.

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق.

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط، لئلا يقع على محظور.

د - أن يغير ما يرى من منكر برفق، نحو، استتر سترك الله.

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته.

٧ - أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

٨ - عدم الإسراف في الماء .

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه .

١٠ - أن يتذكر به جهنم .

وجاء في القرطبي أيضا أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة:

إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك ، وحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه . انتهى . "ج ١٢ ص ٢٢٤".

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها ، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادى والساحات ، وعلى الشواطىء التي لايلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض؟ إنها أشد نكرا (انتهى من كتاب فتاوى الأزهر باختصار) .

* * *

الترهيب من عدم شكر الزوج

١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**» (١) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

(١) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه .

في خطبة الكسوف: «رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط» (١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن (٢).

* * *

ترهيب النساء من الامتناع عن الزوج

١- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور (٣)» (٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٥).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» (٦).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) التنور: الفرن.
(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه الطبراني والحاكم بإسناد جيد.

ترهيب النساء من طلب الطلاق من غير بأس

١- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١).

* * *

ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية» (٢).

٢- وعن موسى بن يسار رضي الله عنه قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار، قالت إلى المسجد، قال: وتطيبت، قالت: نعم، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» (٣).

* * *

الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله أن عن النبي ﷺ قال: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: «فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن.
(٢) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان بإسناد حسن.
(٣) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن.

منها ثم انصرف وتركها»[1].

* * *

الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾. قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ أي: دَغَل، ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير. ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال

(١) رواه البزار بإسناد حسن بشواهده.

رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات» وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن» اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (١) .

(شرح الحديث):

(الترهيب من لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا ، وَمَيْلُهَا ، وَإِمَالَتُهَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» .

وقوله ﷺ كَاسِيَاتٌ ، أَيْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَعَارِيَاتٌ أَيْ مِنْ شُكْرِهَا ؛ وَالْمُرَادُ كَاسِيَاتٌ صُورَةً عَارِيَاتٌ مَعْنًى بِأَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ أَبْدَانِهِنَّ ، وَمَائِلاتٌ أَيْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ فِعْلُهُ وَحِفْظُهُ ، وَمُمِيلاتٌ ، أَيْ لِغَيْرِهِنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُومِ بِتَعْلِيمِهِنَّ إِيَّاهُنَّ ذَلِكَ ، أَوْ مَائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلاتٍ لأَكْتَافِهِنَّ ، أَوْ مَائِلاتٌ تُمْشَطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلاءَ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا . مُمِيلاتٌ: أَيْ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ . رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ: أَيْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفٍّ نَحْوِ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - في كتابة "الكبائر" : وَمِنْ الأَفْعَالِ الَّتِي

(١) رواه مسلم .

تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا إِظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إِذَا خَرَجَتْ.

وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارٍ حَرِيرٍ وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

وقال سماحة الشيخ ابن باز في كتابه: (التبرج وخطر مشاركة المرأة في ميدان عمله).

أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت. وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرا من أسباب الفتنة. فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]، نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهي من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه. لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن

وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى . وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة . عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن . وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها . وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة .

فيا معاشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله ، وامتثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة ، اهـ .

وجاء في فتاوى الأزهر الشريف

ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب ، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم ، وهل يعتبر هذا الزى ساترا لجسد المرأة؟

الجواب:

الشرط في ملابس المرأة التي تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف ، يعنى ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن .

وألا تكون رقيقة شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة ، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبي ﷺ أهدى أسامة بن زيد قبطية كثيفة ، فأعطاها لامرأته فقال له: «مرها أن

تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب.

وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبي. وفي رواية للبيهقي أن عمر رضي الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها، لأنها إن لم تشف فإنها تصف.

واخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ردت ثوبا أهدى إليها من ثياب "مرو" وقيل لها: إنه لا يشف فقالت: لكنه يصف.

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة، وحتى لو كانت سابغة تغطي كل جسمها حتى قدميها، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهي محرمة، لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهي عدم الفتنة، اهـ.

* * *

ترهيب النساء من التشبه بالرجال

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(١)].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**»[(٢)].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا**

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم، وصححه.

يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» [1] .

٧٣ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون: الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر» . قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله» . قلنا فما الرجلة من النساء قال: «التي تشبه بالرجال» [2] .

تنبيه هام لسماحة الشيخ ابن عثيمين في المسألة:

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذه المسألة فيقول: (وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت ، أنا لم أنو التشبه ، فيقال: إن التشبه صورة غالية متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية . فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات ، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد ؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه) [3] .

* * *

الترهيب للنساء من وصل الشعر وتغيير خلق الله

١ - عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه

(١) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه .
(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن .
(٣) شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة» [1].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» [2].

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

* * *

الترهيب من إيذاء الحيوانات

١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» [3].

وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: «دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا» [4].

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.

الترهيب من الذهاب إلى العرافين والدجالين

١- وعن ابن مسعود ﷺ أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن [١].

قلت هذا من الإشراك بالله من الإعتقاد في السحرة والدجالين أنهم ينفعوا أو يضروا من دون الله تبارك وتعالى.

* * *

الترهيب من تعليق التمائم والحروز

١- عن عقبة بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ» [٢].

* * *

الترهيب من شق الجيوب والنياحة على الميت

١- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» [٣].

٢- وعن أبي بردة قال وجع أبو موسى الأشعري ﷺ ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئا

---

(١) رواه ابن حبان بإسناد صحيح.
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من: «**الصالقة والحالقة والشاقة**» .

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «**لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور**» [١] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها**» [٢] .

وقد جاء النهي عن هذه الخصال لما فيها من التسخط على الرب وفعل ما يناقض الصبر والاضرار بالنفس من لطم الوجه وحلق الشعر ونتفه والدعاء عليها بالويل والثبور والتظلم من الله سبحانه وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها وذكر الميت بما ليس فيه .

* * *

الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث

١- عن زينب بنت أبي سلمة قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه وابن حبان .
(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح .

والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (١).

* * *

الترهيب من السخرية من الغير

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكِبْر بطر الحق وغَمْص الناس» ويروى: «وغمط الناس» والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١]، فنص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء.

وقوله: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ أي: لا تلمزوا الناس. والهمَّاز اللَّماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١]، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم: ١١]، أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنًا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾

(١) رواه البخاري ومسلم.

[الحجرات: ١١] ، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، أي: لا يقتل بعضكم بعضا .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومقاتل بن حيَّان: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يطعن بعضكم على بعض .

وقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ أي: لا تتداعوا بالألقاب ، وهي التي يسوء الشخص سماعها ، اهـ .

* * *

نهي النساء عن الخضوع بالقول

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقال مخاطبا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ، ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ .

قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَل ، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير .

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ، اهـ .

* * *

الترهيب من خلوة الرجال بالنساء

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» (١).

٢- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» (٢).

هذا الحديث صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له ﷺ: «الحمو الموت» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ::: مما يمر على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾ [الشعراء: ١٨٤]، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبة باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، عام في جميع النساء كما ترى. إذ لو كان حكمه

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

خاصاً بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين": دخول أقارب الزوج على بيت الزوج أخطر من دخول الأجانب لأن هؤلاء يدخلون باعتبارهم أقارب فلا يستنكرهم أحد، وإذا وقفوا عند الباب يستأذنون لم ينكر عليهم أحد لذلك كان حرامًا على الإنسان أن يمكن أخاه من الخلوة بزوجته وبعض الناس يتهاون في هذا الأمر تجد عنده زوجة وله أخ بالغ فيذهب الرجل إلى العمل ويترك زوجته وأخاه في البيت وحدهما وهذا حرام لا يجوز لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحدًا؟ يجب أن يجعل بابًا بين محل الرجال ومحل النساء مغلقًا مفتاحه معه يأخذه معه ثم يقول لأخيه هذا محلك، ويقول لأهله هذا محلك ولا يجوز أن تبقى الأبواب مفتوحة لأنه قد يدخل عليها فيغويه الشيطان فيغتصبها وربما يغريها حتى توافق وتكون كأنها زوجة له يدخل عليها ويخرج ولا يبالي، نسأل الله العافية، ومن الخلوة بالسائق يعني الإنسان عنده سائق وله امرأة أو بنت لا يحل له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنت وحدها إلا مع ذي محرم، لأن الخلوة في السيارة أقوى من الخلوة في البيت إذ إن الخلوة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها ثم يذهبان إلى أي مكان ويفعل بها الفاحشة من الذي يمنعه؟ لهذا حرم على الإنسان أن يمكن أهله من زوجة أو أخت أو بنت من أن تركب وحدها مع السائق ولو بقدر خمس خطوات أبدًا، لا يجوز فإن قال قائل لو كانت امرأة تدرس وأبوها

مريض أو مشغول لا يتمكن وهي لابد أن تدرس، قلنا لا من يقول لابد أن تدرس الدارسة التي تستلزم الوقوع في المحرم حرام يجب أن تبقى في بيتها، والدراسة الحمد لله لها الشباب الذكور فيهم خير والمرأة إذا كان معها مبادئ تستطيع أن تراجع وتنتسب أما أن تذهب مع السائق وحدها فهذا حرام ويخشى أن يكون الذي يمكن أهله من ذلك يخشى أن ينطبق عليه شيء من وصف الديوث وهو الذي يقر أهله على الفاحشة لكن هذا لم يقر أهله على الفاحشة إنما يخشى أن يكون ذلك وسيلة والله الموفق، اهـ.

* * *

ترهيب النساء من كتمان ماخلق الله في أرحامهن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال عكرمة: يعني الحيض وهو أن يريد الرجل مراجعتها فتقول: قد حضت الثالثة وقال ابن عباس وقتادة: يعني الحمل، ومعنى الآية: لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد.

* * *

ترهيب النساء من السفر بدون محرم

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكْتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1].

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام: دَلَّ - أي الحديث - عَلَى تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَكَثِيرِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُقَيِّدَةٌ لِهَذَا الإِطْلاقِ إلا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا فَفِي لَفْظٍ: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَفِي آخَرَ" فَوْقَ ثَلاثٍ" وَفِي آخَرَ" مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ" وَفِي آخَرَ "ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ" وَفِي لَفْظٍ" بَرِيدًا" وَفِي آخَرَ "ثَلاثَةَ أَيَّامٍ" قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُهُ بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إلا بِالْمَحْرَمِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ فَلا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ قَالُوا: وَيَجُوزُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْمَخَافَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْ النُّشُوزِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَفَرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلشَّابَّةِ إلا مَعَ مَحْرَمٍ وَنَقَلَ قَوْلا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَلَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، عُمُومٌ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَوْلُهُ: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» عُمُومٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ السَّفَرِ فَتَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَيُجَابُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ.

ثُمَّ الْحَدِيثُ عَامٌّ لِلشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فَخَصَّصُوا بِهِ الْعُمُومَ وَقِيلَ: لا يُخَصَّصُ بَلْ الْعَجُوزُ كَالشَّابَّةِ وَهَلْ تَقُومُ النِّسَاءُ الثِّقَاتُ مَقَامَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؟ فَأَجَازَهُ الْبَعْضُ مُسْتَدِلا بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَلا تَنْهَضُ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِذَا

كَانَتْ ذَاتَ حَشَمٍ وَالأَدِلَّةُ لا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ لَهُ بِالْخُرُوجِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ خُرُوجُ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهُ وَغَيْرُ أَحْمَدَ قَالَ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحَمَلَ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ إلا لِقَرِينَةٍ عَلَيْهِ فَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ مَا عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بَذْلُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ غَيْرِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَلا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، قِيلَ: وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُسَارِعَ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلا يُؤْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ "لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ دُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ مِثْلُ الْمَرِيضِ وَالْفَقِيرِ وَالْمَعْضُوبِ وَالْمَقْطُوعِ طَرِيقُهُ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَ الْمَشَاهِدِ أَجْزَأَهُمْ الْحَجُّ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحُجُّ مَاشِيًا وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحُجُّ بِالْمَسْأَلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُمْ ؛ لأن الأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ وَالْمَعْصِيَةَ إِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ فِي الطَّرِيقِ لا فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ اهـ .

* * *

النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» (١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا واجتنبوا السواد**» (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين": ففي هذا دليل على أن الأفضل أن الإنسان يغير الشيب يصبغه لكن بغير الأسود إما بالأصفر كالحناء أو بالأصفر الممزوج بالكتم والكتم أسود فإذا مزج الأصفر بالأسود ظهر لون بني فيصبغ الإنسان بالبني أو بالأصفر كما أمر بذلك النبي ﷺ ولولا المشقة والمؤونة على بعض الناس لكان يفعل ذلك لكن في مراعاة ومراقبة ويخرج أسفل شعر أبيض وأعلاه مصبوغا وفي قوله جنبوه السواد دليل على أنه يمنع اللون الأسود لأن السواد يعني أنه يعيد الإنسان شابا فكان ذلك مضادة لفطرة الله عز وجل وسنته في خلقه وأما بقية الأصباغ فلا بأس بها إلا السواد لأن النبي ﷺ نهى عنه وإلا إذا كان صبغة مختصة بنساء الكفار فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغوا بها لأنهم إن فعلوا ذلك تشبهوا بالكفار وهو منهي عنه والله الموفق اهـ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

الترهيب من أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثا، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١).

(قلت) هذا حديث صحيح بشواهده

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها» (٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» (٣).

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» صدر الكلام بأي وما في معرض الشرط والجزاء وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به وأكده بالبطلان مرةً بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان، اهـ.

* * *

الترهيب من الغيبة والنميمة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه.
(٢) رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن.
(٣) رواه البيهقي بإسناد حسن.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٢ - ١٣] .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في أيسر التفاسير: قوله في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ينادي الله تعالى المسلمين بعنوان الإيمان إذ به أصبحوا أحياء يسمعون ويبصرون ويقدرون على الفعل والترك إذ الإيمان بمثابة الروح إذ احلت الجسم تحرك فأبصرت العين وسمعت الأذن ونطق اللسان وفهم القلب .

فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهو كل ظن ليس له ما يوجبه من القرائن والأحوال والملابسات المقتضية له، ويعلل هذا النهي المقتضى للتحريم فيقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وذلك كظن السوء بأهل الخير والصلاح في الأمة فإن ظن السوء فيهم قد يترتب عليه قول باطل أو فعل سوء أو تعطيل معروف، فيكون إثما كبيراً، وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم بالبحث عنها والاطلاع عليها لما في ذلك من الضرر الكبير، وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، أي لا يذكر أحدكم أخاه في غيبته بما يكره وهنا يروى في الصحيح من الأحاديث ما معناه أن رجلا سأل الرسول ﷺ عن الغيبة فقال له: «ذكرك أخاك بما يكره» فقال الرجل فإن كان فيه ما يكره قال: «فإن كان فيه ما يكره فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما يكره فقد بهته والبهتان أسوأ الغيبة» . وقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والجواب: لا قطعاً إذاً فكما عرض عليكم لَحْمُ أخيكم ميتا فكرهتموه فاكرهوا إذاً أكل لحمه حيّاً وهو عرضه والعرض أعز

وأغلى من الجسم وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٢]، في غيبة بعضكم بعضا فإن الغيبة من عوامل الدمار والفساد بين المسلمين، اهـ.

٩ - حرمة التفاخر بالأنساب ووجوب التعارف للتعاون.

١٠ - لا شرف ولا كرم إلا بشرف التقوى وكرامتها: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي الحديث: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلى بالتقوى**»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه:

اختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، اهـ.

وقد ورد سؤال للشيخ ابن باز - رحمه الله - يقول:

(من فتاوى العلامة ابن باز في الغيبة والنميمة):

أنا فتاة أكره الغيبة والنميمة، وأكون أحيانا في وسط جماعة يتحدثون عن أحوال الناس، ويدخلون في الغيبة والنميمة، وأنا في نفسي أكره هذا وأمقته، ولكوني شديدة الخجل فإنني لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك، وكذلك لا يوجد مكان حتى أبتعد عنهم، ويعلم الله أنني أتمنى أن يخوضوا في حديث غيره، فهل علي إثم في جلوسي معهم؟ وما

(١) رواه الطبراني.

الذي يتوجب فعله؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

فأجاب: عليك إثم في ذلك إلا أن تنكري المنكر ، فإن قبلوا منك فالحمد لله ، وإلا وجب عليك مفارقتهم ، وعدم الجلوس معهم ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] ، وقوله عز وجل: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ، وقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» ، خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق ، اهـ .

فيجب علينا أن نتجنب الغيبة ، وأن نكف ألسنتنا ، وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص فإنما تكون نقصاً من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسببه كما جاء في الحديث: «أتدرون من المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: لا المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار» .

حتى إننا سمعنا عن بعض السلف أنه سمع عن شخص يغتابه فأرسل إليه بهدية وقال له: أنت أهديتني حسنات أنتفع بها يوم القيامة ،

وأنا أهديك هذه الهدية تنتفع بها في الدنيا [1].

* * *

الترهيب من الزواج بمن ظهر فحشة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ» [2].

- قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام -:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، وَلَعَلَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْلُودِ بِنَاءً عَلَى الأَغْلَبِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَى، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، إلا أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ وَالآيَةَ الأَكْثَرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى "لا يَنْكِحُ" لا يَرْغَبُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا فِي مِثْلِهِ، وَالزَّانِيَةُ لا تَرْغَبُ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْعَاهِرِ هَكَذَا تَأَوَّلُوهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَالآيَةُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لا الإِخْبَارُ عَنْ مُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِي الْعَفِيفَةَ، وَالْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ، وَلا أَصْرَحُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أَيْ كَامِلِي الإِيمَانِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا بِزُنَاةٍ، وَإِلا فَإِنَّ الزَّانِيَ لا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

* * *

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

ترهيب النساء من الاختلاط بالرجال

(يقول سماحة الشيخ بن باز):

قال الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في رسالة "التبرج":

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ. ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فأمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن

الخروج لحاجة مثلاً لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب ، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة .

قال الله جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١] . . الآية .

يأمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزمن بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنى ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم . ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولاشك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة . وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له . فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها ، اهـ .

* * *

نصائح مهمة للمؤمنين والمؤمنات

من ترك الاعتراض على قدر الله ، فسلم لربه في جميع أمره رزقه الله الرضا واليقين ، وأراه من حسن العاقبة ما لا يخطر له ببال .

ومن ترك الذهابَ إلى العرافين والسحرة رزقه الله الصبرَ ، وصِدْقَ التوكل ، وتَحَقُّقَ التوحيد .

ومن ترك التكالبَ على الدنيا جمع اللهُ له أمرَه ، وجعل غناه في قلبه ، وأَتَتْهُ الدنيا وهي راغمةٌ .

ومن ترك الخوفَ من غير الله ، وأفرد اللهَ وحده بالخوف - سَلِمَ من الأوهام ، وأمَّنه الله من كل شيء ، فصارت مخاوفُه أمنًا وبردًا وسلامًا .

ومن ترك الكذبَ ، ولزم الصدقَ فيما يأتي وما يذر - هُدي إلى البر ، وكان عند الله صديقًا ، ورزق لسانَ صدقٍ بين الناس ، فسوَّدوه ، وأكرموه ، وأصاخوا السمع لقوله .

ومن ترك المراءَ وإن كان مُحِقًّا ضُمن له بيتٌ في ربض الجنة ، وسلم من شر اللجاج والخصومةِ ، وحافظ على صفاء قلبه ، وأمن من كشف عيوبه .

ومن ترك الغشَّ في البيع والشراء زادت ثقةُ الناس به ، وكثر إقبالُهم على سلعته .

ومن ترك الربا ، وكَسْبَ الخبيثِ بارك الله في رزقه ، وفتح له أبوابَ الخيرات والبركات .

ومن ترك النظرَ إلى المحرم عوَّضه الله فِراسةً صادقةً ، ونورًا وجلاءً ، ولذةً يجدها في قلبه .

ومن ترك البخلَ ، وآثر التكرمَ والسخاءَ أحبه الناس ، واقترب من الله ومن الجنة ، وسلم من الهم والغم وضيق الصدر ، وترقى في مدارج الكمال ومراتب الفضيلة: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] .

ومن ترك الكبر، ولَزِمَ التواضع كمل سؤدده، وعلا قدره، وتناهى فضله، قال ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح: «ومن تواضع لله رفعه».

ومن ترك المنام ودفأه ولذته، وقام يصلي لله - عز وجل - عوضه الله فرحًا، ونشاطًا، وأنسًا.

ومن ترك الانتقامَ والتشفِّيَ مع قدرته على ذلك - عوَّضه الله انشراحًا في الصدر، وفرحًا في القلب؛ ففي العفو مِنَ الطمأنينة والسكينةِ، والحلاوةِ، وشرفِ النفس، وعزها، وترفُّعها - ما ليس شيءٌ منه في المقابلة والانتقام.

قال ﷺ فيما رواه مسلم: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا».

ومن ترك صحبة السوء التي يظن أن بها منتهى أنسه، وغايةَ سروره - عوَّضه الله أصحابًا أبرارًا، يجد عندهم المتعة والفائدة، وينال من جرّاء مصاحبتهم ومعاشرتهم خيري الدنيا والآخرة.

ومن ترك كثرة الطعام سلم من البطنة، وسائر الأمراض؛ لأن من أكل كثيرًا شرب كثيرًا، فنام كثيرًا، فخسر كثيرًا. ومن ترك المماطلةَ في الدَّين أعانه الله، وسدد عنه بل كان حقًّا على الله عونُه.

ومن تركَ الغضبَ حفظ على نفسه عزتَها وكرامتَها، ونأى بها عن ذل الاعتذار، ومَغَبَّةِ الندم، ودخل في زمرة المتقين ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لا تغضب»[1].

(١) رواه البخاري.

قال الماوردي - رحمه الله -: "فينبغي لذي اللُّبِّ السوي والحزمِ القوي أن يتلقى قوةَ الغضب بحلمه فيصدَّها، ويقابلَ دواعي شرَّتِهِ بحزمه فيردَّها، ليحظى بأجَلِّ الخيرة، ويسعد بحميد العاقبة".

وعن أبي عبلة قال: غضب عمر بن عبد العزيز يومًا غضبًا شديدًا على رجل، فأمر به، فأُحضر وجُرِّد، وشُدَّ في الحبال، وجيء بالسياط، فقال: خلوا سبيله؛ أما إني لولا أن أكون غضبان لَسُؤْتُكَ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

من ترك الوقيعة في أعراض الناس والتعرضَ لعيوبهم ومغامزهم - عُوِّض بالسلامة من شرهم، ورزق التبصرَ في نفسه.

قال الأحنف بن قيس - رحمه الله -: "من أسرع إلى الناس فيما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون".

وقالت أعرابيةٌ توصي ولدها: "إياك والتعرضَ للعيوب فَتَتَّخذَ غرضًا، وخليقٌ ألا يثبتَ الغرضُ على كثرة السهام، وقلما اعْتَوَرَتِ السهامُ غرضًا حتى يهيَ ما اشتد من قوته".

قال الشافعي - رحمه الله:

المرءُ إن كان مؤمنًا ورِعًا ::: أشغله عن عيوب الورى ورعُهْ
كما السقيمِ العليلِ أشغله ::: عن وجع الناس كلّهم وجعُهْ

ومن ترك مجاراةَ السفهاء، وأعرض عن الجاهلين حمى عرضه، وأراح نفسه، وسلم من سماع ما يؤذيه ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومن ترك الحسدَ سلم من أضراره المتنوعة؛ فالحسد داء عضال، وسمٌّ قتّال، ومسلكٌ شائنٌ، وخلقٌ لئيم. ومن لؤم الحسد أنه موكل

بالأدنى فالأدنى من الأقارب، والأكفاء، والخلطاء، والمعارف، والإخوان.

قال بعض الحكماء: ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من الحسود، نَفسٌ دائمٌ، وهمٌّ لازمٌ، وقلبٌ هائمٌ.

ومن سلم من سوء الظن بالناس سلم من تشوش القلب، واشتغال الفكر؛ فإساءَةُ الظنِّ تفسد المودةَ، وتجلب الهمَّ والكدر، ولهذا حذرنا الله - عز وجل - منها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»[1].

ومن اطَّرح الدعةَ والكسلَ، وأقبل على الجد والعمل - علت همتُهُ، وبورك له في وقته، فنال الخيرَ الكثير في الزمن اليسير.

ومَنْ هجر اللذات نال المنى ومن ::: أكبَّ على اللذات عضَّ على اليد

ومن ترك تَطلُّبَ الشهرةِ وحبَّ الظهورِ رفع الله ذكره، ونشر فضلَه، وأتته الشهرة تُجَرِّرُ أذيالها.

ومن ترك العقوقَ، فكان بَرًّا بوالديه رضي الله عنهما، ويسر الله له أمره، ورزقه الله الأولاد البررة وأدخله الجنة في الآخرة.

ومن ترك قطيعةَ أرحامِه، فواصلهم، وتودَّد إليهم، واتقى الله فيهم - بسط الله له في رزقه، ونَسَأَ له في أثره، ولا يزال معه ظهير من الله ما دام على تلك الصلة.

ومن ترك العشقَ، وقطع أسبابَه التي تُمِدُّه، وتجرَّع غُصَصَ الهجر،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ونارَ البعادِ في بداية أمره، وأقبل على الله بِكُلِّيته - رُزِقَ السلوَّ، وعزةَ النفس، وسلم من اللوعةِ والذلة والأَسْر، ومُلِئ قلبُه حريةً ومحبةً لله - عز وجل - تلك المحبة التي تَلُمُّ شعثَ القلبِ، وتسدُّ خَلَّتَهُ، وتشبع جوعته، وتغنيه من فقره؛ فالقلب لا يُسَرُّ ولا يُفْلِحُ، ولا يطيب ولا يسكُن، ولا يطمئن إلا بعبادة ربه، وحبه، والإنابة إليه.

ومن ترك العبوسَ والتقطيبَ، واتصف بالبشر والطلاقة - لانت عريكته، ورقت حواشيه، وكثر محبوه، وقلَّ شانؤوه.

قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»[1].

قال ابن عقيل الحنبلي: "البشرُ مُؤنسٌ للعقول، ومن دواعي القَبول، والعبوسُ ضدُّه".

وبالجملة فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ فالجزاء من جنس العمل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

* * *

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

obeikan.com

الفهرس

مقدمـة ٣
الترغيب في إخلاص النية لله تعالى وحده ٥
ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها..... ٩
الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرا وجهرا والمداومة عليه وما جاء فيمن لم يكثر ذكر الله تعالى..... ١٢
الترغيب في الصدقة للنساء ١٣
الترغيب في الحج والعمرة ٢١
الترغيب في معرفة حق الزوج ٢٢
الترغيب للنساء في الرحمة بالأولاد..... ٢٤
الترغيب للنساء في غض البصر..... ٢٥
الترغيب في الكحل ٣٠
١١- (الترغيب في التوبة) ٣١
ترغيب النساء في تنظيف المساجد..... ٣٤
ترغيب النساء في قيام الليل..... ٣٤
الترغيب في الصبر على البلاء ٣٥
الترغيب في صلاة التوبة ٣٨
الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها..... ٣٩
الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها..... ٣٩
الترغيب للمرأة أن تقر في بيتها..... ٤٠
ترغيب النساء في طلب العلم الشرعي ٤١
ترغيب النساء في طاعة الزوج ٤١
الترغيب في بر الوالدين وصلة الأرحام ٤١
الترغيب في إختيار الزوج الصالح..... ٥٥
الترغيب في الإحسان إلى الجار..... ٥٧
الترغيب في المشى بحافات الطريق ٦٤
الترغيب في إحسان تربية الأولاد..... ٦٤
الترغيب للمرأة في مساعدة زوجها في الأعمال ٨٩
ثواب صلة الرحم وعقوبة قطعه..... ٩١

الترهيب من منع الزكاة ٩٢
الترهيب من منع زكاة حلي للنساء ٩٤
ترهيب النساء من نزع ثيابهن خارج بيوتهن..... ٩٧
الترهيب من عدم شكر الزوج ١٠٢
ترهيب النساء من الامتناع عن الزوج ١٠٣
ترهيب النساء من طلب الطلاق من غير بأس ١٠٤
ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة..... ١٠٤
الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين ١٠٤
الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة ١٠٥
ترهيب النساء من التشبه بالرجال ١٠٩
الترهيب للنساء من وصل الشعر وتغيير خلق الله..... ١١٠
الترهيب من إيذاء الحيوانات..... ١١١
الترهيب من الذهاب إلى العرافين والدجالين..... ١١٢
الترهيب من تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ ، وَالْحُرُوزِ..... ١١٢
الترهيب من شق الجيوب والنياحة على الميت ١١٢
الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث ١١٣
الترهيب من السخرية من الغير..... ١١٤
نهي النساء عن الخضوع بالقول ١١٥
الترهيب من خلوة الرجال بالنساء..... ١١٦
ترهيب النساء من كتمان ماخلق الله في أرحامهن ١١٨
ترهيب النساء من السفر بدون محرم ١١٨
النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود ١٢١
الترهيب من أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ١٢٢
الترهيب من الغيبة والنميمة ١٢٢
الترهيب من الزواج بمن ظهر فحشة..... ١٢٦
ترهيب النساء من الاختلاط بالرجال ١٢٧
نصائح مهمة للمؤمنين والمؤمنات ١٢٨
الفهرس ١٣٤

* * *